

نبذة عن المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

تأسيس المجموعة وتنظيمها:

تأسست المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976 وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم تنظيم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقد أُنعت هذه اللوائح وحل محلها النظام الأساسي للمجموعة الذي قد تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983.

أهداف المجموعة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم العونة اللازمة إلى الدول العربية التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة أو التي ترغب في تطوير الأجهزة القائمة لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية.
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المجموعة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية "الانتوساي" والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.
- السعي لتكليف المجموعة بتسمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الدول العربية والعمل على رفع مستوى الرقابة فيها.

أعضاء المجموعة:

تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المجموعة.

البنية التنظيمية للمجموعة:

- الجمعية العامة.
- المجلس التنفيذي (ويرأسه حاليا الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية).
- الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أميناً عاماً للمجموعة).

نشاط المجموعة:

عقدت المجموعة إلى حد الآن، مؤتمرها التأسيسي في سنة 1976 في القاهرة، والمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة، والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمر الثاني في السنة نفسها بالرياض، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983، وبعد إقرار النظام الأساسي الجديد، عقدت الجمعية العامة للمجموعة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في أبو ظبي سنة 1986 ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992 ودورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998 ودورتها العادية السابعة بالرباط سنة 2001 ودورتها العادية الثامنة بعمان سنة 2004، كما عقدت دورتها العادية التاسعة بصنعاء سنة 2007.

الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

- الأمانة العامة للمجموعة.
- اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

هيئة تحرير هذا العدد

- معالي السيدة/ فائزة الكافي، الأمين العام للمجموعة، رئيسة
- السيدة/ ناهد محمد عبد المجيد الوسمي (جمهورية مصر العربية)
- السيدة/ حنان محب حسن حبيب (جمهورية مصر العربية)
- السيد/ خالد علي زهرة (الجمهورية اليمنية)
- السيد/ علي محمد الجوفي (الجمهورية اليمنية)
- السادة/ رضوان برق الليل وعبد السلام شعبان والصادق بن حسن وخميس الحسني (الأمانة العامة للمجموعة - الجمهورية التونسية).

عنوان المجلة

مقر الأمانة العامة للمجموعة، 54 شارع بلال المنزه السادس، 1004 تونس -

الهاتف: 71753682 - الفاكس: 71767868 (00216)

العنوان الإلكتروني: www.arabosai.org - البريد الإلكتروني: arabosai@topnet.tn

الصفحة

1

3

5

21

21

28

37

41

55

41

62

63

64

محتويات العدد

- كلمة العدد

- الافتتاحية

- المقال المحرر 1

- المقال المحرر 2

- المقال المحرر 3

- إصدارات جديدة

- نشاطات التدريب والبحث العلمي

- أخبار المجموعة

- ملحق خاص حول: انعقاد الدورة العادية التاسعة للجمعية العامة

والاجتماعات المقترنة بها

- أخبار الأجهزة الأعضاء

- مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية

- شروط ومعايير النشر في مجلة "الرقابة المالية"

- قسيمة اشتراك في مجلة "الرقابة المالية"

تَهْنِئَةٌ

بسر هيئة تحرير مجلة الرقابة المالية وهي تحتفل
بصدور العـ 50 دد من المجلة، أن تتقدم بأحرّ
التهاني وأصدق الأمانى إلى رؤساء وأعضاء الأجهزة
العليا للرقابة بالدول العربية راجية للجميع مزيدا
من التوفيق في أداء المهام الرقابية الموكولة إليهم
والمساهمة في ترشيد التصرف العمومي وتحقيق
الاستعمال الأمثل للمال العام.

الأمينة العامة للمجموعة

ورئيسة هيئة التحرير

فائزة الكافي

دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة العامة

إعداد: معالي الدكتور/ مصطفى البراري

رئيس ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية

والنائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي

تعمل الأجهزة الحكومية في الدول وبشكل مستمر على إجراء تغييرات هيكلية على أداء مؤسساتها بهدف تطوير وتحسين مستوى الخدمة العامة حيث اتسعت أنشطتها نتيجة لعولمة الاقتصاد، وتطور نظم العمل وأساليب الإدارة وتنوعها، وتعدد أشكال أدائها وممارستها لمهامها، وكذلك نمو نشاطات القطاع العام ومنح الاستقلالية المالية والإدارية لبعض المؤسسات المستقلة والاتجاه نحو الخصخصة، إضافة إلى انتشار ظاهرة الفساد التي تعد من أكبر التحديات التي تواجه العالم المعاصر، فهو يقوض الحاكمية المؤسسية ويؤدي إلى سوء استغلال الموارد المتاحة، وللفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة، فهو يعمل على تأخير عملية التنمية والعمل المؤسسي في الدولة. لذا، تغدو محاربهه ومكافحته وتجفيف منابعه مسألة جماعية ويجب أن تكون شاملة تمس جميع القطاعات وتضم كافة الوسائل الممكنة.

إن التطورات والتحديات المذكورة أعلاه تتطلب من أجهزة الرقابة العليا مواكبة هذه المتغيرات وذلك من خلال إعادة النظر بفلسفتها الرقابية ومنهج عملها الرقابي ليتماشى مع المتطلبات المهنية التي أوصت بها معظم الهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة وعلى وجه الخصوص التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي السادس عشر للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة المنعقد في مونتيفيديو عام 1998 حول "الفساد الإداري وتحسين الإدارة المالية" حيث أكد على ضرورة قيام الأجهزة الرقابية بخلق بيئة مضادة للفساد من خلال:

- السعي لتوفير مستوى ملائم من الاستقلالية المالية والإدارية للأجهزة الرقابية.
- معالجة الخلل بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية في الجهات الحكومية.
- التركيز على رقابة الأداء.
- إنشاء وسائل ملائمة لنشر التقارير الرقابية بين عامة الناس وإقامة علاقات جيدة مع وسائل الإعلام.
- إرساء تعاون وثيق وتبادل المعلومات والخبرات مع أجهزة الرقابة الأخرى والمنظمات الرقابية المهنية الإقليمية والدولية.
- تبني أخلاقيات مهنة الرقابة والتزام المدققين بالمعايير الأخلاقية التي توجبها مهنة التدقيق والرقابة المالية.

إن هذه التوصيات تهدف إلى ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بمهامها وأعمالها وفقا لمعايير وقواعد المهنة وبناء مؤسسة الرقابة وفقا لقواعد مهنية علمية بما يضمن تنفيذ المهمات الرقابية على أسس مهنية كفيلة بتحقيق أفضل النتائج المرجوة وتدعم قواعد الشفافية والمساءلة العامة، وتتماشى مع مبادئ النزاهة والاستقلالية والموضوعية والتجرد والحياد والمهنية والكفاءة ومراعاة التوازن في التعامل بين الحقوق العامة والخاصة مدعومة بنظم الحاكمة الرشيدة وعلى أسس علمية ومنهجية ومعلوماتية عالية الجودة، حيث أن الرقابة على المال العام تحكمها معايير دولية تعتمد أساسا على تعزيز مبادئ وعناصر ما يعرف بالحكمانية أو السلطة الجيدة والتي تقوم على تعزيز مبادئ دولة القانون والمؤسسات القائمة على المساواة والشفافية والمساءلة والتي أصبحت تدعو إلى تطبيقها مختلف هيئات أجهزة الرقابة الحكومية الدولية مثل الانتوساي والإقليمية مثل الآسوساي والعربية مثل الارابوساي ولا سيما بعد أن تم توسيع مهام وواجبات أجهزة الرقابة في مختلف دول العالم إذ لم تعد رقابة هذه الأجهزة محصورة بالرقابة على المال العام، إنما اتسع مجال الرقابة ليشمل أيضا الرقابة الإدارية والرقابة على مردود الإنفاق العام (أي رقابة الأداء) والرقابة البيئية، ولا سيما وأن بعض هذه الأجهزة تعمل كمراقب عام للدولة على اعتبار أن هذه الأجهزة تمثل أعين السلطات التشريعية على أعمال وممارسات أجهزة السلطة التنفيذية.

فأجهزة الرقابة تمثل العمود الفقري لنظام النزاهة ومكافحة الفساد في أية دولة، فالجهاز الرقابي هو الذي يدقق الأموال التي قام البرلمان بتخصيصها لكل جهة، وهو المراقب العام على أعمال الدولة ولذا فإنه يمثل إحدى الأدوات الرئيسية لمكافحة الفساد من خلال تطوير الإجراءات المالية والمحاسبية والرقابية بما يضمن الاستخدام الأمثل للمال العام وتعزيز أسس المساءلة العامة التي أصبحت اليوم حقيقة قانونية وسياسية وواقعية للأشخاص والهيئات التي تدير موارد الدولة مما استدعى إصلاح أسلوب المساءلة للتحقق من قانونيته وفعاليتها لتحقيق التزام السلطات المخولة بإدارة الموارد العامة بالقيام بواجباتها ضمن قواعد العمل المقررة والنظم المعتمدة وفي إطار القانون والنظام وبالتالي فإنّ عليها الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بإدارة تلك الموارد. ويتعرض الأشخاص المسؤولون فيها للمحاسبة والمساءلة بخصوص قيامهم بالمسؤوليات المخولة لهم في الجوانب المالية وإدارة العمليات والبرامج. ولا يمكن دعم المساءلة العامة إلا من خلال وضوح الأهداف والقواعد التي يمكن بواسطتها تقويم جهات التخطيط أو الاعتماد وبالصورة التي تؤدي فيها إلى سهولة عمليتي التحليل والمراجعة ودقتها وتحقيقها لنتائجها كما أن تطوير نظم المعلومات والرقابة والتقييم وإعداد التقارير سوف يؤدي إلى سهولة أسلوب المساءلة وتنفيذه كما أن ضرورة وجود ذلك تدعو جهاز الرقابة الحكومي إلى توفير اختصاصات متعددة ونظم مناسبة لإجراء الرقابة التي تساعد على ممارسة الوظائف في مراقبة عمليات التخطيط والبرامج والتنفيذ والأداء.

إن من أهم عناصر دعم وتحسين مستوى المساءلة العامة يركز على وجود المرجعيات التشريعية التي تسهم في تشجيع الجهات الخاضعة للرقابة في توفير المعلومات الضرورية والتي تساعد على القيام بتقييم شامل لنشاطاتها وكذلك تقديمها للبيانات اللازمة القابلة للقياس التي يمكن من خلالها مراقبة مدى صحة الإجراءات المؤسسي فيها ولفت النظر إلى جوانب النقص في هيكل الإدارة واقتراح جهاز الرقابة للتحسينات اللازمة.

وهذا يقتضي أيضاً ضرورة قيام جهاز الرقابة بالتحقق من أن الأسلوب الرقابي المستخدم هو أسلوب يقوم على أساس علمي ومنهجي سليم مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير التقنيات والآليات والمعايير الرقابية اللازمة لذلك خصوصاً في مجال تقييم المخاطر الرقابية واختيار العينات وإعداد برامج التدقيق الملائمة التي تتضمن اختبارات الالتزام والاختبارات الجوهرية مع تحديد الأولويات وفقاً لمبدأ الأهمية النسبية (المادية) التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند التخطيط للعملية الرقابية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن وجود مساءلة عامة يتطلب توفر الشفافية بمعنى الوضوح والإفصاح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات المناسبة مع المستجدات وروح العصر، وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع كافة الممارسات للمساءلة والمراقبة المستمرة، وكذلك التقييد بأخلاقيات الخدمة العامة وأنظمة النزاهة الوطنية وبما يؤدي إلى تنمية الثقة والمصداقية لأفراد المجتمع وتعزيز المؤسسة وسيادة القانون. فالشفافية لم تعد تقتصر على الوضوح فقط، وإنما أصبحت منهاج عمل في مختلف النشاطات، وتعتبر الشفافية والمساءلة من مقومات وركائز الحاكمية الرشيدة، فهما مفهومان متصلان يرتبط كل منهما بالآخر، فلا شفافية بدون مساءلة ولا يمكن أن تتحقق المساءلة العامة دون توفر الشفافية.

إن من أهم عناصر دعم وتحسين مستوى المساءلة العامة يتركز على وجود المرجعيات التشريعية التي تسهم في تشجيع الجهات الخاضعة للرقابة في توفير المعلومات الضرورية التي تساعد على القيام بتقييم شامل لنشاطاتها وكذلك تقديمها للبيانات اللازمة القابلة للقياس التي يمكن من خلالها مراقبة مدى صحة الإجراء المؤسسي فيها ولفت النظر إلى جوانب النقص في هيكل الإدارة واقتراح جهاز الرقابة للتحسينات اللازمة.

كما أن الشفافية تقي إلى حد كبير من الأخطاء في العمل الحكومي ومن سوء استغلال المال العام، وتساعد الإدارات الحكومية على ضبط موازنتها بما يحقق الاستغلال الأمثل له. أما المساءلة فتعرف على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات والإفصاحات اللازمة للأطراف ذات العلاقة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم.

وعليه تعتبر أجهزة الرقابة العليا عين السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بمختلف دوائرها حيث تعمل هذه الأجهزة على المحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه وتطوير إدارته بما يحقق الاستخدام الأمثل، هذا بالإضافة إلى دورها في التأكد من صحة صرف الأموال العامة ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول أي أنها تسعى للتأكد من مدى شرعية ونظامية الإجراءات المالية في مختلف أجهزة القطاع العام وإبداء الرأي المهني بشأن عدالة الحسابات الختامية للدولة وذلك وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق المتعلقة بالقطاع الحكومي وأفضل الممارسات المهنية.

ويبرز دور هذه الأجهزة في ترسيخ مبدأ الشفافية والمساءلة من خلال:

- تقديمها التقارير الدورية والسنوية إلى السلطات التشريعية والحرص على أن تكون محتويات هذه التقارير تستند إلى المعلومات الصحيحة والموضوعية وأن المخالفات والتجاوزات الواردة فيها هي مخالفات واقعية وتمس النقاط المحورية والمفصلية في عمل الجهات الخاضعة للرقابة، وهي معززة بمستندات كافية وأدلة وقرائن الإثبات اللازمة والملائمة لها.

- يجب أن تكون المخرجات الرقابية معززة بالتوصيات العملية القابلة للتطبيق وأن يراعى فيها مبدأ الموازنة بين التكلفة والمنفعة والتي تؤكد أيضاً على تفعيل وظيفة المساءلة العامة.

- وجود آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات والمساءلة لتحقيق الفوائد المتوخاة منها.

- التعامل مع الحسابات الختامية للدولة من منظور تحليلي يستند على الوقوف على أسباب الانحرافات بين المبالغ المقدرة والفعلية وإبداء ملاحظاتها ورأيها المهني حول هذه الحسابات وإدراج التوصيات المناسبة وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن.

- أن تعمل هذه الأجهزة كبيوت خبرة مالية وكذراع فني للسلطة التشريعية وذلك من خلال تقديم ملاحظاتها وآرائها المهنية في القوانين والأنظمة المالية وأنظمة الرقابة الداخلية والضبط الداخلي التي تعمل بموجبها الإدارات المالية للقطاع العام مع بيان كيفية معالجة وتصويب أي خلل فيها.

- أن تدعم وتؤكد هذه الأجهزة على ضرورة إتباع معايير الشفافية والعلانية في نشر تقاريرها الدورية والسنوية بعد تقديمها إلى السلطة التشريعية، أي أن الشفافية تعني ضمان التدفق الحر للمعلومات المالية بما يمكن أجهزة الرقابة من أداء المهام المناطة بها بسهولة ويسر، والوصول إلى مخرجات رقابية ذات جودة عالية في مجال حماية المال العام وسهولة مراقبة وتدقيق مؤسسات القطاع العام، والحكم على أداؤها من خلال استخدام المعلومات المالية الملائمة وذات العلاقة في إجراء مقارنات ودراسات حول الاستخدام الفعلي للمال العام للتأكد من تحقيقه للأهداف المرجوة من استخدامه من حيث الاقتصاد والكفاءة والفاعلية.

- ضرورة التزام مدققي وموظفي هذه الأجهزة بمدونة قواعد ومعايير السلوك المهني والالتزام بالمعايير الدولية للتدقيق التي تنظم السلوك المهني للمدققين، حيث أن التزام المدقق بالمعايير الأخلاقية التي توجبها مهنة التدقيق والرقابة المالية على مؤسسات القطاع العام تعكس أثراً إيجابياً على الأطراف ذات العلاقة.

- العمل من خلال السلطة التشريعية على حث الجهات الخاضعة للرقابة على الالتزام بعناصر الشفافية المالية القائمة على وضوح الأدوار والمسؤوليات ضمن الجهاز الحكومي وتوفير المعلومات المالية وحرية تدفقها.

- ضرورة انتهاج سياسة مفتوحة خلال كافة مراحل الموازنة العامة بما يضمن درجة عالية من الشفافية.

وختاماً وحتى تستطيع هذه الأجهزة من القيام بالدور المناط بها لا بد من أن يتوفر لها ما يلي:

1- الاستقلال المالي والإداري التام.

2- ضمان الموارد المالية السنوية اللازمة للقيام بأعمالها وتنفيذ خططها الإستراتيجية والخطط الرقابية.

3- حرية الوصول إلى المعلومات وتعاون الجهات الخاضعة للرقابة لتسهيل مهام وعمل الأجهزة الرقابية.

4- الحرص على توفير كوادر بشرية مؤهلة مهنياً للقيام بالمهام المناطة بهم على أحسن وجه وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق المتعلقة بالقطاع الحكومي وأفضل الممارسات المهنية.

دور الأجهزة العليا للرقابة في متابعة وتقويم أداء قطاع الصحة (أحد قطاعات الخدمات العامة)

ظلت الأجهزة العليا للرقابة إلى وقت غير بعيد، تركز في رقابتها على مدى قانونية وصحة تحصيل الإيرادات وصرف المصروفات وصحة تبويبها المحاسبي في الوحدات الخاضعة للرقابة، كأسس لعملها فيما يعرف بالرقابة المالية. وإذا كان هذا النوع من الرقابة أساسياً وهاماً في العملية الرقابية، إلا أنه غير كاف لقياس مدى كفاءة أداء الوحدة في تحقيق الأهداف المطلوبة منها والمخططة لها مسبقاً، ومن ثم فقد بدأ كثير من الأجهزة العليا للرقابة الخروج تدريجياً عن نطاق الرقابة المالية، والاتجاه إلى مراجعة برامج الوحدات الاقتصادية ومشروعاتها الاستثمارية فيما تحققه من أهداف ومدى كفاءة وفعالية هذه البرامج والمشروعات وجدواها الاقتصادية، وهو ما يعنى الاتجاه إلى مد نطاق الرقابة على هذه الوحدات إلى الرقابة على الأداء. والرقابة على الأداء أسلوب للمراجعة يمكن من الحكم على النتائج المحققة بالقياس إلى الأهداف المرسومة مقدماً، والتعرف على الانحرافات التي ظهرت عند التنفيذ، وتحليل الأسباب التي أدت إليها، وذلك في سبيل تحديد المسؤولية الإدارية عن هذه الانحرافات من جهة، ورسم السياسات المستقبلية السليمة من جهة أخرى.

وتهدف الرقابة على الأداء عموماً إلى التحقق من أن العمليات التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية أو الخدمية قد تمت وفقاً لمبدأ الاقتصاد، والكفاءة، والفعالية في الأداء، مع رصد الانحرافات عن البرامج المستهدفة، أو المعايير الواجبة، ثم تحليل أسبابها واقتراح أساليب العلاج.

وقد قطعت بعض الأجهزة العليا للرقابة المالية أشواطاً متقدمة في مجال الرقابة على الأداء نخص بالذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية الذي تضمن قانونه نصاً صريحاً على اختصاص الجهاز بالرقابة على الأداء بالجهات الخاضعة لرقابته، بالإضافة إلى اختصاصه بالرقابة المالية (بشقيها المحاسبي والقانوني)، واختصاصه بالرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية. وبذلك تكاملت اختصاصات الجهاز بما يكفل تحقيق الرقابة الشاملة على الوحدات الخاضعة لرقابته (الرقابة المالية، الرقابة على الأداء، الرقابة القانونية).

وفي إطار دور الجهاز في الرقابة على الأداء، فإنه يقوم بالرقابة على أداء قطاع الصحة (أحد قطاعات الخدمات العامة)، الذي توليه الدولة اهتماماً كبيراً لما له من أهمية في إحداث التنمية في الدولة، باعتبار أن الإنسان هو أساس التنمية ومحورها وهدفها، بالإضافة إلى الإنفاق الكبير والمتزايد على هذا القطاع، فضلاً عن أن مستوى أداء الخدمات الصحية يؤثر على معظم قطاعات النشاط في المجتمع، وهو ما يستلزم بالضرورة التأكد من كفاءة استخدام الموارد المخصصة لهذا القطاع، ومدى تحقق الأهداف المنشودة له.

وتنقسم الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الحكومية في مصر إلى ثلاثة أنواع من الخدمات هي: الخدمات الصحية الأولية (الرعاية المتكاملة)، والخدمات الصحية الوقائية، والخدمات العلاجية، كما يتميز قطاع الصحة كغيره من قطاعات الخدمات العامة بأن بعض وحداته لا تهدف إلى الربح، كما أن بعض خدماته تقدم مجاناً، وبالتالي فإن المؤشرات المالية والاقتصادية المتعارف عليها لا تكفي وحدها لقياس كفاءة أدائه.

وعلى ذلك فإن الهدف من الرقابة على أداء القطاع الصحي هو تحسين أداء هذا القطاع من خلال إعادة صياغة الأساليب والمفاهيم المتعلقة بتقديم الرعاية الصحية لتكون إدارتها مستندة كلية إلى معلومات دقيقة ومتجددة ومناسبة لكل من المريض، والطبيب، والمستشفى، بما يهيئ الفرصة لتوفير الرعاية الصحية المناسبة والحفاظ على الجودة والتحسين المستمر لها مع وجود أسس للمحاسبة والتقويم.

وفى سبيل تحقيق الجهاز لأهداف الرقابة على أداء قطاع الصحة، يتم استخدام العديد من الأساليب المتنوعة، منها المقابلات الشخصية، واستمارات الاستقصاء المعدة من قبل المختصين بتقويم الأداء، والمعاينة الميدانية، بالإضافة إلى فحص ومتابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية وعمليات الإحلال والتجديد.

وفى ضوء تجربة الجهاز في ممارسة رقابة الأداء على قطاع الصحة، نجد أنه يجب:

1- وضع المعايير والمؤشرات المستهدفة لأداء قطاع الصحة في دولنا العربية كل حسب ظروفه، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية التي تصدرها منظمة الصحة العالمية.

2- وضع نظم الرقابة الداخلية الدقيقة التي تكفل إحكام الرقابة على موارد واستخدامات هذا القطاع، والتركيز على وضع نظام تكاليف للبرامج الصحية المختلفة، بما يمكن من قياس كفاءة تنفيذ تلك البرامج ومتابعة تحقيق مبدأي الاقتصاد، والكفاءة في الأداء.

3- وضع المعايير البيئية الواجبة موضع الاعتبار لدى إعداد تقارير تقويم أداء قطاع الصحة، لما للبيئة من آثار مباشرة على صحة الإنسان.

4- وضع نظام للمعلومات لوحدات هذا القطاع الخاضعة للرقابة، بما يكفل توفير المعلومات اللازمة للرقابة على أداء وحداته.

والله ولي التوفيق.

هيئة التحرير

جمهورية

مصر

العربية

مقال

محرر

الرقابة على تقنية المعلومات

إعداد: الدكتورة/ وفاء مصطفى محمد عثمان

رئيس الشعبة الأولى بالإدارة المركزية الثانية

للرقابة على شؤون العاملين

1. الإطار العام لرقابة تقنية المعلومات:

مع تطور تقنية الحاسب الآلي، تزايد اعتماد الجهات الحكومية على أنظمة المعلومات التي تستخدم أجهزة الحاسب الآلي لأداء عملياتها التشغيلية وتقديم خدماتها ومعالجة البيانات الهامة وحفظها وإصدار التقارير بشأنها، كما اتسع أيضاً مجال اختراق أنظمة تقنية المعلومات والاتصالات وازدادت التهديدات التي يتعين مواجهتها بفاعلية وكفاءة. ومن ثم، تعتبر سرية بيانات الحاسب الآلي وموضوعيتها وجاهزيتها ودرجة الاعتماد عليها وعلى الأجهزة التي يتم بها معالجة تلك البيانات وحفظها وإصدار التقارير من المخاوف الرئيسية التي ينبغي مراعاتها أثناء عملية الرقابة.

2. مفهوم رقابة تقنية المعلومات:

رقابة تقنية المعلومات هي "عملية تجميع وتقييم الأدلة لتحديد ما إذا كان نظام الحاسب الآلي مصمم لحفظ البيانات كاملة ولحماية الأصول بما يسمح بتحقيق أهداف الجهة بفاعلية واستخدام الموارد بكفاءة". تستخدم أجهزة الحاسب الآلي في إيجاد طرق مختلفة لتسجيل ومعالجة ومراقبة المعلومات، والعمل على توحيد العديد من المهام الوظيفية. ومن جهة أخرى، أضاف الاستخدام المتزايد لأجهزة الحاسب الآلي في معالجة بيانات الجهات مجالاً جديداً لمراجعة وتقييم الضوابط الرقابية الداخلية لأغراض الرقابة، وهي تعتبر ضوابط بالغة الأهمية في أنظمة تقنية المعلومات.

3. أهداف رقابة تقنية المعلومات:

الهدف من رقابة تقنية المعلومات هو فحص وتقييم أنظمة المعلومات التي تستخدم الحاسب الآلي لدى الجهة للتحقق من أن تلك الأنظمة تقوم باستخراج مختلف التقارير المطلوبة كاملة وفي الوقت المحدد وبدقة وأنها تقارير يمكن الاعتماد عليها وعلى سرية بياناتها وتكاملها والتزامها بالمتطلبات القانونية والتنظيمية. وتتباين أهداف الرقابة طبقاً لطبيعتها إذ تختلف رقابة القوائم المالية عن رقابة الأداء. وتتضمن أهداف رقابة تقنية المعلومات باعتبارها أحد عناصر رقابة القوائم المالية ما يلي:

أ- استيعاب آثار انتشار تقنية المعلومات على الأنشطة الرئيسية للجهة بما في ذلك تطوير طرق إعداد القوائم المالية والمخاطر الملازمة للتشغيل.

ب- التعرف على الضوابط الرقابية التي تستخدمها الإدارة واستيعابها بهدف تقييم عمليات تقنية المعلومات وكيفية إدارتها ورقابتها. وإبداء الرأي حول مدى كفاءة الضوابط الرقابية المطبقة في عمليات تقنية المعلومات والتي لها تأثير مباشر وهام على معالجة البيانات المالية.

ج- يمكن لرقابة الأداء أن تفحص فاعلية وكفاءة عمليات التشغيل والبرامج الحكومية، وبالتالي فإن رقابة تقنية المعلومات مرتبطة برقابة الأداء بسبب اعتماد الخدمات التي تقدمها الجهة على تقنية المعلومات.

4. الضوابط الرقابية لتقنية المعلومات:

يستخدم مجلس إدارة الجهة والإدارة التنفيذية وبقيّة المختصين ضوابط تقنية المعلومات لتوفير تأكيد معقول بشأن إنجاز أهداف الجهة، وهي ضوابط مصممة وفقاً للفئات التالية:

أ- فاعلية وكفاءة العمليات التشغيلية.

ب- اعتمادية التقارير المالية.

ج- الالتزام بالقوانين واللوائح السارية.

تتضمن ضوابط تقنية المعلومات كافة الوسائل اليدوية والآلية والسياسات والإجراءات التي تضمن حماية أصول الجهة ودقة واعتمادية سجلاتها والتزام العمليات التشغيلية بالمبادئ الإدارية. كما تعتمد منهجية رقابة تقنية المعلومات لدى الاسوساي على مسار تنازلي لرصد المخاطر عند تقييم الضوابط وتبين الخطوات التالية فكرة عامة عن المهام المتعلقة برقابة ضوابط تقنية المعلومات.

مرحلة البيان والتخطيط:

تعمل هذه المرحلة على تسهيل عمل مدقق تقنية المعلومات في استيعابه لماهية الجهة وهيكلها التنظيمي وعملياتها التشغيلية، كما يستوعب المدقق في هذه المرحلة عمليات الحاسب الآلي بالجهة من منظور مخاطر تقنية المعلومات. ومن هذا الاستيعاب يستطيع المدقق إجراء تقييم عام لبيئة الضوابط الرقابية لتقنية المعلومات وتقييم مدى المخاطر.

مرحلة التحقق والاختبار:

أثناء هذه المرحلة من الرقابة يحصل المدقق على معلومات تفصيلية حول السياسات الرقابية والإجراءات والأهداف، ويقوم بعمل اختبارات للأنشطة الرقابية وهي اختبارات تهدف إلى تحديد ما إذا كانت تلك الضوابط تعمل بفاعلية أم غير ذلك.

كما يجب أن تكون الضوابط العامة فعالة لضمان سرية وتكامل واعتمادية البيانات الحساسة التي جرت معالجتها باستخدام الحاسب الآلي.

مرحلة إعداد التقرير:

في هذه المرحلة يستخلص المدقق النتائج ويقوم بتوثيقها وإعداد التقرير النهائي الذي يتناول أهداف الرقابة التي قام بها ونطاقها والمنهجية التي اتبعها وملاحظاته والنتائج والتوصيات.

مكونات الضوابط الرقابية الموجودة في الأنظمة اليدوية:

مازال يتعين وجودها في بيئة أنظمة الاتصالات والمعلومات. ومع ذلك فإن استخدام أجهزة الحاسب الآلي يؤثر على تطبيق تلك المكونات من عدة جوانب. وتستخدم ضوابط تقنية المعلومات لتخفيف أثر المخاطر الملازمة لبيئة تقنية المعلومات ولأنظمة البرامج، كما تعتبر تلك الضوابط جزءاً من مجمل عملية الرقابة الداخلية لأي جهة. وهي ضوابط يتم تصنيفها بشكل عام إلى الفئات الثلاث التالية.

أ- ضوابط عامة: تتضمن ضوابط على العمليات التشغيلية لمراكز البيانات وشراء وتطوير وصيانة برامج الأنظمة وأمن الوصول للبيانات وهي ضوابط تعمل على إنشاء بيئة تعمل فيها الأنظمة وضوابط التشغيل.

ب- ضوابط البرامج: تتعلق تلك الضوابط ببرامج خاصة بالحاسب الآلي حيث تساعد على ضمان التصريح الملائم للموظفين بالوصول إلى قواعد البيانات أو إجراء المعاملات واكتمال ودقة وصحة المعاملات. وتتفرد ضوابط البرامج بأن لكل برنامج ضوابطه الخاصة به. وبالتالي فإن لها تأثير مباشر على معالجة مختلف أنواع المعاملات. وتستخدم هذه الضوابط أساساً للإدارة للتأكد من صحة واكتمال كافة المعاملات. ونظراً لارتباط ضوابط البرامج بتدقيق المعاملات فإنها تشمل عادة ضوابط إدخال المعاملات والمعالجة والمخرجات وضوابط البيانات القائمة والملفات الرئيسية.

ج- الضوابط الخاصة: وهي ضوابط خاصة بالجوانب التالية:

- ضوابط الشبكات والإنترنت والمخاطر المصاحبة لهما.
- ضوابط مستخدمي أجهزة الحاسب الآلي والمخاطر المصاحبة لها.
- الحكومة الالكترونية.

5. تنفيذ رقابة تقنية المعلومات:

تعتبر رقابة تقنية المعلومات أحد أنواع الرقابة، ولذا فإنه من المهم فهم مختلف أنواع رقابة تقنية المعلومات التي يمكن ممارستها، وهو فهم ضروري لتطوير برامج وإجراءات الرقابة بشكل مناسب وتطبيقها بما يحقق في النهاية الأهداف الخاصة بالرقابة. ويمكن تطبيق رقابة تقنية المعلومات عند القيام بالرقابة المالية التقليدية، ورقابة الأداء ورقابة تطوير أنظمة المعلومات.

أولاً: الرقابة المالية:

إن الغرض من الرقابة المالية هو إبداء الرأي حول القوائم المالية لوحدة القطاع العام، كما إن الهدف العام لعنصر تقنية المعلومات في الرقابة المالية هو تقييم ضوابط تقنية المعلومات التي تدعم معالجة السجلات المالية لتعزيز مبدأ الاعتمادية.

* التخطيط:

عند القيام بإحدى عمليات رقابة تقنية المعلومات باعتبارها جزء من عملية رقابة مالية، فإن طريقة الرقابة يجب أن تعمل على كشف المخاطر. وهناك أربعة إجراءات يجب التخطيط لها عند تطوير أساليب الرقابة.

أ- تحديد نطاق التحليل لعمليات تقنية المعلومات وذلك بالتعرف على كيفية دعمها للأنشطة الهامة بالجهة ومعالجة البيانات المالية.

ب- الحصول على معلومات عن بيئة تقنية المعلومات لدى الجهة بما في ذلك معلومات عن عمليات التشغيل الهامة والبرامج الداعمة لها والمنصات التي تعمل بها والشبكات المرتبطة بها.

ج- الاستيعاب التفصيلي لعمليات تقنية المعلومات ذات الأثر المباشر والهام على معالجة البيانات المالية لتعزيز فهمنا حول تصميم تلك العمليات وضوابطها.

د- بناءً على فهمنا لعمليات تقنية المعلومات يتم تقييم فاعلية تصميم كل عملية وضوابط الرقابة الداخلية المرتبطة بها. وإذا لم يتم ذلك التقييم على مستوى تشغيلي أعلى فإنه يتعين فهم تلك العمليات على مستوى تشغيلي أدنى وتقييم فاعلية تصميم تلك العمليات الفرعية.

* مخاطر الرقابة:

أ- ينبغي على مدققي تقنية المعلومات - عند قيامهم بإحدى عمليات رقابة تقنية المعلومات لأغراض الرقابة المالية - الانتباه إلى عدد من المخاطر التي تواجهها الجهة إذ عند إتباع المدققين لطريقة كشف المخاطر فإن عليهم التركيز على النواحي التي تعرّض الجهة لأكبر المخاطر وهي عدم عرض القوائم المالية بصورة عادلة وصادقة.

ب- ينبغي على مدققي تقنية المعلومات الانتباه إلى النواحي الشائعة التالية والتي تشكل مخاطر محتملة في بيئة الحاسب الآلي:
- قيام الجهة بتطوير وتشغيل برامجها الآلية الخاصة بها بدلاً من لجوئها لبرامج من الخارج واستخدامها لمجموعات برامج متخصصة في الأغراض الصناعية والمالية.

- قد تؤثر الجوانب المتعلقة بنشاط الجهة أو بيئتها الداخلية على تطوير وتطبيق ضوابطها الداخلية. مثلاً... قد يؤدي ضغط المنافسة لإدخال تبادل البيانات آلياً بالجهة إلى أن تقوم باستخدام نظام للاتصالات والمعلومات تكون الرقابة عليه غير كافية أو لا يعمل وفقاً للمواصفات.

- قد تؤثر ضوابط أنظمة الاتصالات والمعلومات المنتشرة على اعتماد كافة برامج الأنظمة التي يتم تشغيلها على أجهزة الحاسب الآلي (مثل تطوير النظم وصيانة البرامج والرقابة على وصول المستخدمين إلى الوظائف الحساسة بالحاسب الآلي). ويتوقف تأثير تلك الضوابط على مدى تطبيقها لبرامج معينة ومدى ملاءمة جودة الضوابط لمستوى المخاطر المصاحبة لتلك البرامج.

ثانياً: رقابة الأداء:

الغرض من رقابة الأداء هو تقييم جدوى وكفاءة وفاعلية الإدارة في وحدات القطاع العام، كما أنها تعزز المسؤولية العامة وتساعد على إحكام الأشرف الحكومي.

يمكن لرقابة تقنية المعلومات أن تلعب دوراً من أثنين عند القيام برقابة الأداء. ففي الدور الأول، حيث تكون تقنية المعلومات هي المحور الرئيسي للرقابة، تتضمن أهداف الرقابة فحص نظام تقنية المعلومات وأداء الجهة ومقارنة ذلك بمستويات قياسية اختباريه. أما في الدور الثاني، تعتبر رقابة تقنية المعلومات هي عنصر من عناصر رقابة الأداء، فانه يمكنها البحث لدعم أعمال رقابة الأداء الذي يركز بدوره على فعالية وكفاءة أنشطة الجهة والبرامج الحكومية. وتلعب تقنية المعلومات دوراً هاماً في عمليات الرقابة حيث يُعتمد عليها في تقديم الخدمات المتعلقة بالفحص أثناء القيام بأعمال الرقابة.

* التخطيط:

يتم عادة اختيار موضوعات الرقابة على أساسين: الأول التركيز على عمليات الرقابة المتوقع منها أن تضيف أقصى قيمة من حيث تحسين الإشراف والجدوى والفعالية والكفاءة، والثاني ضمان أن تتناول الرقابة بشكل مناسب أنشطة البرامج في حدود مصادر الرقابة المتاحة، ويؤدي تحليل مخاطر الأداء الضعيف إلى قائمة بموضوعات الرقابة المتوقعة، وهي قائمة تفيد في ترتيب تلك الموضوعات حسب أولياتها وفق المعايير التالية:

• الأثر التقديري العام للرقابة.

• الأهمية المالية.

• مخاطر الوصول لإدارة جيدة

• أهمية التحليل لبرامج أنشطة الجهة الخاضعة.

• عدد مرات عمليات الفحص الداخلي والخارجي.

بعد اختيار موضوع الرقابة فإنه يجب التخطيط لها بفاعلية لضمان تحقيق أهدافها. لذلك ينبغي على مدقق تقنية المعلومات أن يأخذ في اعتباره الجوانب الهامة التالية عند التخطيط لأعمال الرقابة:

أ- أن يكون على دراية كافية بالنشاط حتى يتمكن من تحديد واستيعاب الأحداث والمعاملات والممارسات التي - في تقدير المدقق- قد يكون لها تأثير كبير على الأداء والمعلومات وسير الأعمال والتقرير.

ب- تحديد أو تقييم أهداف الرقابة.

ج- تحديد أو تقييم نطاق الرقابة.

د- تحديد المعايير المناسبة حتى يتمكن المدقق من تقييم الموضوعات قيد الرقابة.

هـ- إعداد وتوثيق خطة الفحص مبيناً فيها النطاق المتوقع والتنفيذ. إذ أن خطة الرقابة توضح طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات الرقابة المخططة والمطلوبة لتنفيذ خطة الفحص:

* التقرير:

يجب أن تصدر تقارير رقابة الأداء في أوقاتها المحددة، وان تكون نتائجها موضوعية، كما يتم فيها إبداء الرأي بوضوح حول تلك النتائج أخذاً في الاعتبار الملابسات المحيطة بها، وعند تناول نتائج هامة فانه يجب شرحها بشكل منطقي.

ولزيادة الآثار الايجابية لتقارير الرقابة حول تحسين إدارة وحدات القطاع العام فإنه يجب الانتباه إلى دقة التقارير واكتمالها وسهولة فهمها واعتدالها والقدرة على تنفيذ أية ردود قد تأتي عليها. تتباين تقارير رقابة الأداء طبقاً لاختلاف قوانين الرقابة في مختلف الدول ونطاق ودرجة تعقيد عملية الرقابة والملاحظات الناتجة عنها. وعندما تكون رقابة تقنية المعلومات جزءاً من رقابة الأداء فقد يتعين على المدقق أن يقدم تقريراً داخلياً إلى فريق رقابة الأداء حول مدى اعتماد الفريق على أنظمة تقنية المعلومات لبقية جوانب الرقابة الأخرى.

ثالثاً: رقابة تطوير أنظمة المعلومات:

إن الرقابة على عمليات تطوير أنظمة المعلومات هو لتأكيد رقابة كافية على تلك العمليات بدءاً من الأفكار أو الاقتراحات الأولية ووصولاً إلى قبول نظام تشغيلي كامل ومُرضي. ورغم أن مدقق تقنية المعلومات قد لا يكون مبرمجاً في تقنية المعلومات أو فنياً في هذا المجال، إلا أن إسهام المدقق يضمن بشكل عام ما يلي:

أ- تحديد وتطوير الضوابط في النظام الجديد.

ب- توافر ضوابط إدارة مشروعات تطوير تقنية المعلومات واتسام قراراتها بالشفافية.

ج- وضع معايير محددة مسبقاً وإتباعها.

د- أخذ التطورات التقنية المستقبلية بعين الاعتبار.

هـ- أن تكون أهداف التطوير واضحة ويمكن تحقيقها.

وتعتبر كفاءة الأنظمة من الأمور الهامة لإمكانيات أي نظام بما يؤدي إلى استخدام الموارد بفاعلية، والعامل الرئيسي لتحقيق ذلك هو وضع نظام رقابي للحيلولة دون زيادة التكاليف وعدم توقف الأنظمة عن أداء وظائفها كما ينبغي ويستحسن أن يقوم المدقق عند أدائه لرقابة تقنية المعلومات باستيعاب الخطوات المفصلة في الإرشادات المعتمدة من منظمة الاسوساي.

تأثير استخدام الحاسوب على معيار التأهيل العلمي والعملي:

1- أن يكون المدقق على معرفة كافية بالحاسب.

ويعتمد مستوى المعرفة المطلوبة من المدقق على مدى تعقيد وطبيعة التدقيق بواسطة الحاسب، وعلى النظام المحاسبي للوحدة الاقتصادية، وأن يكون على وعي تام بأن استخدام طرق المعالجة بواسطة الحاسب قد يتطلب - وفي حالات معينة - معرفة وخبرة بالحاسب تفوق تلك التي تتطلبها ظروف أخرى، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تأهيل المدقق وتدريبه تساعده أن يكون ملماً بالأعمال بصورة عامة، ولكن من غير المتوقع أن تكون له الخبرة التي تتوفر لشخص متدرب أو مؤهل للعمل في ممارسة مهنة أو وظيفة أخرى مثل خبير التأمين أو المهندس.

كذلك تبرز أهمية المعرفة في مجال الحاسب من قبل مدقق الحسابات من حيث أن تشغيل النظام المحاسبي باستخدام الحاسوب يحتاج إلى كوادرات بشرية مدربة. وبخلاف ذلك فإن أي خلل سوف يخلق مشاكل تؤثر على فاعلية الإدارة من جهة وتتطلب من المدقق بذل جهد أكبر وإجراء اختبارات أوسع من جهة أخرى، حيث أن التدقيق الإلكتروني يتطلب مهارات وخبرات تختلف عن تلك المطلوبة تقليدياً رغم اتفاق أهداف التدقيق في كلا الحالتين.

ورغم إلزام المدقق على حصوله على التدريب المناسب حاسوبياً والتدقيق الإلكتروني إلا أن هذا لا يعفيه من اكتساب مهارات التدقيق العامة، لذلك فقد أوصى مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي بضرورة تمتع المدقق بالكفاءات الآتية:

أ- معرفة أساسية بنظم الحاسب ومكوناتها ووظائفها وإمكانياتها التشغيلية.

ب- القدرة على تصميم وعمل خرائط تدفق النظم المتطورة وتحليلها للتعرف على مواطن القوة والخلل. وخبرة عامة بلغات البرمجة.

ج- الإلمام بأساليب التدقيق حاسوبياً.

د- المهارات والخبرة الكافية لفهم والإلمام بنظام الرقابة الداخلية الشاملة بما فيها الرقابة الداخلية على الحاسب.

إضافة لما تقدم فقد أصبح من الضروري أن يكون لدى المدقق إلمام بالحاسب حتى يتمكن من أداء مهامه، حيث أصبح التعامل مع كم كبير من البيانات دون وجود الدليل الملموس من المستندات والسجلات والتي أصبحت هي الأخرى الإلكترونية، فضلاً عن سرعة الترحيل والتحليل فبدأ التحدي واضحاً لعمل المدقق وغاب مبدأ تقسيم العمل وانخفضت السرية، وأصبحت هناك صعوبة في تتبع مسار عملية التدقيق بكاملها، كما أن المخرجات قد تكون بشكل ملخصات مما يتطلب الرجوع إلى الأساسيات أو الملفات التي قد لا يمكن الحصول عليها، ويلاحظ أن كل ذلك استوجب من المدقق أن يكون على دراية بالحاسب وأن يأخذ قدراً من التأهيل الفني ليتمكن من تشخيص المخاطر المالية، حيث أن اختلاف طبيعة تشغيل البيانات المحاسبية في ظل النظم الإلكترونية وما يتبعها من اختلاف في إجراءات الرقابة تتطلب من المدقق أن يوجه اهتماماً خاصاً إلى بعض جوانب الرقابة الإضافية التي نتجت عن استخدام الحاسب.

2- الدخول في دورات تدريبية متخصصة في مجالات استخدام الحاسب في تدقيق الحسابات، في سبيل التعرف على مجالات الاستخدام، إضافة إلى التعرف على كيفية استخدام البرامج الخاصة بتدقيق الحسابات التي يمكن أن يعدها المدقق أو العميل أو البرامج الجاهزة لأغراض تدقيق الحسابات.

3- مواصلة التعليم المستمر فيما يتعلق باستخدام الحاسب في مجالات المحاسبة والتدقيق، في سبيل التعرف على أهم التطورات التي تحصل في هذا المجال، ولكي لا يكون المدقق بمعزل عنها.

المراجع:

1- منتدى محاسبي تكنولوجيا المعلومات للمالية وتكنولوجيا المعلومات.

http://www.infotechaccountants.com/index_files/Page408.htm

المساءلة وتحقيق الاستعمال الأمثل للمال العام

إعداد: عبد اللطيف الخراط

رئيس غرفة بدائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية

إنّ النجاعة في تحقيق الأهداف المرسومة والكفاءة في استعمال الموارد المتوفرة وإسداء خدمات متطورة للمواطنين أصبحت من متطلبات التصرف العمومي الحديث. لذلك فإنّ إدارة الشؤون العامة ينبغي أن تنبني على مفاهيم جديدة وخاصة المتعلقة منها بالمساءلة وبمسؤولية المتصرفين في مجال إبلاغ المعلومات حول نتائج الأنشطة العمومية. ومن هذا المنطلق يمكن القول إنّ القائمين على شؤون التصرف يتحملون واجبات عديدة من بينها:

- تقديم حسابات عن الأنشطة والبرامج العمومية الراجعة إليهم بالنظر.
- إعداد وتقديم معلومات مكتملة عن مردود تلك الأنشطة والبرامج في الوقت المناسب.
- اعتماد آليات للمتابعة والتقويم تمكّن من تقدير النتائج المحقّقة باعتبار الوسائل المستعملة والأهداف المرسومة.
- تحديد الآثار المترتبة عن الأنشطة والبرامج العمومية.
- وفي حال اشتراك العديد من المتدخلين في إنجاز أهداف برامج عمومية فإنّ الواجب يفرض عليهم إحكام تنظيم أعمالهم والتنسيق بينها بما يمكنهم من تحقيق الغرض المطلوب.

I- واجب تقديم الحسابات:

يتعلّق الأمر هنا بمسألة بالغة الأهمية يجدر التفكير فيها بعمق على مختلف الأصعدة وهي تهتمّ على حدّ السواء السلط العمومية والأشخاص المكلفين بالقيام بشؤون التصرف وكذلك المواطنين بصفتهم يدفعون الضرائب ويستفيدون من الخدمات المسداة. ففي نطاق تأمين دور الدولة وإنجاز الأنشطة والبرامج المتصلة بذلك تقوم السلط العمومية في شتى الميادين التي تهتمّ الأمن والتعليم والثقافة والصحة والخدمات الاجتماعية وغيرها ببيعها هياكل ذات صيغ تنظيم مختلفة وتتولى ضبط مهامها وتعيّن المسؤولين المكلفين بإدارتها. كما ترصد لها موارد بشرية ومالية وماديّة تكفل لها تسيير مصالحها والاضطلاع بالمهام التي أقرت لها.

وعلى هذا الأساس، فإن الأشخاص المعيّنين لممارسة الصلاحيات المخوّلة لهم بالاعتماد على الموارد الموضوعة على ذمتهم مطالبون بتقديم حسابات عن كيفية اضطلاعهم بذلك وتحمل المسؤولية في شأن استعمالهم لتلك الموارد. وهكذا، فإنّه على المتصرّف العمومي، مثله في ذلك مثل الوكيل إزاء الموكل، أن يقوم بتقديم حسابات عن أدائه لمهمته وبإبلاغ المعلومات عن كيفية اضطلاعهم بالمسؤوليات المخوّلة إليهم. ومن شأن ذلك أن يمكّن الجهة التي خوّلت السلطة وأعطت الصلاحيات والوسائل المرصودة لتحقيقها من الحصول على البيانات الضافية الكفيلة بتمكينها من تقدير مدى إيفاء الطرف المقابل بكافة التزاماته. وهذا هو نظام المساءلة الذي يعرف عادة بكونه واجب تحمل مسؤولية تنفيذ ما تمّ التعمّد به.

II- المستويات المعنية بالمساءلة:

من المفروض منطقياً أن يتمّ أولاً الاضطلاع بواجب تقديم الحسابات داخل الهيكل الواحد من درجة سلّم المسؤوليات إلى درجة أعلى وصولاً إلى الوزير أو إلى رئيس الإدارة بصورة عامّة.

وفي أعلى هرم السلطة، فإنّ الوزراء مسؤولون عن أدائهم أمام رئيس الدولة بصفته رئيس السلطة التنفيذية الذي يوجّه السياسة العامّة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعيّن الحكومة المكلفة بالسهر على تنفيذها.

وأياً كان المستوى المعني بتقديم الحسابات فإنّ الاضطلاع بهذا الواجب الذي يتمّ عادة بصورة غير علنية يهدف إلى حمل المسؤولين على التقيّد بمبادئ التصرف المحكم والناجع. كما يهدف إلى إعلام السلطة العليا بنتائج العمل المتعمّد به بما يمكنها من ممارسة حقها في الإطلاع على تلك النتائج وتقييمها واتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير ترتبها على ذلك. وترمي هذه العملية في نهاية المطاف إلى تمكين السلطة التنفيذية من إحكام رقابتها على سير المصالح العمومية وتوجيهها نحو تحقيق البرامج المرسومة وفق أفضل شروط استعمال الموارد.

بيد أنّ واجب تقديم الحسابات يهمّ أيضاً في إطار نظام سياسي يرتكز على قاعدة التفريق بين السلطات العلاقة القائمة بين الحكومة والمجلس النيابي. فهذا المجلس يتولى المصادقة على القوانين وخاصة المتعلقة منها بالترخيص في الاعتمادات الضرورية لتمكين الحكومة من تسيير الشؤون العامّة ومن إنجاز البرامج المقرّرة في مختلف الميادين. لذلك وحتى يتمكّن المجلس النيابي من ممارسة رقابته على تنفيذ السياسة العامّة للدولة، فإنّه يحقّ له أن يكون مطلعاً اطلاقاً بيناً على الكيفيّة التي تمّ بها استخدام الاعتمادات المرخّص فيها وعلى النتائج التي آلت إليها.

وبناء على هذا التعريف وسواء تعلّق الأمر بسير الجهاز التنفيذي أو بعلاقة هذا الأخير بالمجلس النيابي فإنّ واجب تقديم الحسابات عن أداء المسؤوليات المخوّلة إلى جهة معيّنة ينبع من منطق تحقيق السير العادي للمؤسسات.

وبما أنّه من الطبيعي أن يحمل على القائمين على شؤون التصرف واجب تقديم الحسابات عن كيفيّة تعهدهم بذلك، فإنّ السؤال المطروح يتعلّق حينئذ بمعرفة المجالات التي تتمّ في شأنها المساءلة.

III- المستويات المعنية بالمساءلة :

مما لا شك فيه أن هناك مجالين رئيسيين من مجالات التصرف من المفروض أن يتم في شأنهما تقديم الحسابات. ويتعلق الأمر أولاً بمدى تقييد هيكل ما بالنصوص القانونية التي تحكم تنظيمه وتشكل الإطار الذي يتولى فيه القيام بأنشطته. فمهما بلغت درجة تشعب هذا الإطار القانوني ومهما بدا محدوداً لحرية التصرف، فإنه لا مجال لعدم التقييد به. وعلى المسؤولين المعنيين بالأمر أن يؤكدوا التزامهم بذلك لدى قيامهم بأنشطتهم وأن يتحملوا مسؤولية ما قد يُنسب إليهم من تقصير في هذا الشأن. أما العنصر الثاني الذي يتعين تقديم الحسابات في شأنه فيتعلق بمدى احترام ترخيصات الميزانية. ذلك أنه يجب على المسؤولين أن يبرهنوا على أنهم تصرفوا في حدود الموارد الموضوعة على ذمتهم لإنجاز العمليات والبرامج التي خصّصت لها الاعتمادات المرصودة لذلك.

وعلى فرض أن واجب تقديم الحسابات في شأن العنصرين المذكورين آنفاً قد تمّ الوفاء به على نحو مرضي، فهل يمكن حينئذ أن نعتبر في الطرف الرّاهن أنه يستجيب لمتطلبات تصرف عمومي يمكن من تحقيق النتائج المرجوة وفق أفضل شروط استعمال الموارد. وبالتأكيد فإن الإجابة هي بالنفي إذ أنّ المتصرفين ليسوا مطالبين بأن يبرهنوا فحسب على أنهم قد التزموا بواجب احترام تطبيق القوانين المنظمة لأنشطتهم والتقييد بسقف الموارد الموضوعة على ذمتهم بل هم مطالبون فضلاً عن ذلك وعلى وجه الخصوص بأن يثبتوا أنهم بذلوا في إدارتهم للشؤون التي عهد لهم بها كلّ العناية والحرص التي يقتضيها التصرف الحذر المتميّز بالكفاءة والفعالية.

لذلك فإنّ واجب تقديم الحسابات ينبغي أن يتناول المسائل المتصلة بنوعية التصرف وكفاءة استعمال الموارد وتقدير النتائج المحققة. وهذا من شأنه أن يكون حافزاً للمتصرفين يحثهم على تحقيق المردود الأفضل للوسائل المتوفرة بما يمكن من بلوغ أقصى الغايات المرجوة من أنشطة الهياكل العمومية وبرامجها.

ووفق هذا التصوّر، فإنّ واجب تقديم الحسابات يصبح وثيق الصلة بتحسين المردودية وبالاستعمال الأفضل للموارد. لذلك يمكن الوقوف على مدى ما يكتسبه هذا الواجب من أهمية في وقت يتعيّن فيه على الهيئات العمومية أن ترفع تحديات جمة يفرضها محيط وطني يتسم بندرة الموارد وبتزايد طلبات المواطنين للحصول على خدمات جيّدة لا تكلفهم ترفيعاً في مساهمتهم في الضرائب في حين تحرص السلط العمومية على المحافظة على التوازنات المالية العامّة. كما تجابه هذه الهيئات في الآن نفسه تحديات يفرضها محيط دولي يتميّز بعولمة الأسواق وبالمنافسة الشديدة وبالتطوّر المذهل في مجال الاتصالات والتبادل.

وتستدعي كلّ هذه التحوّلات من جانب الإدارة في مفهومها الواسع وممن يضطلعون بالمسؤوليات فيها إدخال تعديلات جوهرية على السلوك المتّبع وعلى طرق مجابهة المشاكل المطروحة. فالرهانات الجديدة التي ينبغي كسبها تتطلب صيغ عمل جديدة. فعندما يصبح تحسين نوعية حياة المواطنين والمحافظة على البيئة والمحيط وتوجيه سير المصالح العمومية نحو خدمة المتعاملين معها وغيرها من الاهتمامات الأخرى الأساسية من صميم مشاغل السلط العمومية وتحتل مراتب متميّزة في سلم أولوياتها، فإنّ التصرف العمومي مطالب بأن يصبح قادراً على بذل المزيد من الجهود بالاعتماد على موارد لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترتفع بنفس نسق تزايد الاحتياجات.

لذلك فإن المتصرفين مدعوون إلى الاستجابة كما ينبغي لمقتضيات التوفير والكفاءة والفعالية. وإذ هم مطالبون أيا كان موقعهم في سلم المسؤولية بالوفاء بواجب تقديم الحسابات، فإنه يتعيّن عليهم أن يبيّنوا للسلط التي يرجع إليها تقدير أعمالهم أنّهم بذلوا كلّ الحرص من أجل بلوغ أفضل مردود ممكن وأن يقدّموا المعلومات الإضافية عن النتائج المتحصل عليها لأنّهم يسألون عنها. ولا يمكن للإدارة أن تضطلع بمعاوضة مجهود التنمية وبتقديم ما يحتاج إليه المواطنون من خدمات إلا متى استجابت لهذا الشرط. وإنّ التمشي الذي ينبغي على المتصرفين وضعه موضع التنفيذ كفيل بتحقيق الشفافية التي أضحّت من المتطلبات التي يجب أن تتوفر في إدارة الشؤون العامة. وهو شعار كلّ نظام تصرّف يحمّل المتدخلين في تسييره على الأداء الجيّد. وهذا التمشي كفيل أيضا بتحقيق الفعالية إذ عندما يُحمّل على المرء واجب تقديم الحسابات بما يجعله مطالبا بتوفير المعلومات الكافية عن نتائج نشاطه فإنه يصبح مضطرا إلى بذل أقصى ما أمكن من جهد لتحقيق الأهداف المنشودة. وعليه، فإنّ التصرف العمومي له مصلحة أكيدة في أن يدرج هذا النظام ضمن سلم قيمه وأن يوجد الصيغ المناسبة لاستعماله كأداة تحفيز في مختلف أوجه التسيير فيه.

IV- شروط قيام نظام حقيقي للمساءلة:

لئن كان واجب تقديم الحسابات وإبلاغ المعلومات حول النتائج يندرج ضمن خصائص السير الطبيعي للمؤسسات ويعتبر من مقومات كلّ نظام تصرّف يهدف أساسا إلى الاستعمال الأفضل للموارد فإنه يستدعي توفّر عدّة عناصر تشكل في الواقع شروطا لا غنى عنها وإلا فإنّ البناء يبقى غير مكتمل ولا يستجيب لمستلزمات نظام حقيقي للمساءلة .

* إسناد مهام واضحة :

إنّ إسناد مهام واضحة يشكل بدون منازع أحد العناصر الأساسية التي يتوقف عليها الوفاء بواجب تقديم الحسابات. وضبط مهام واضحة المعالم هو الكفيل وحده بتحديد نطاق المسؤولية. لذلك فإنّ تحديد مهام هيكل ما إذا ما اعتراه لبس فإنه لا يمكن أن يشكل منطلقا جيدا لأعمال مبنية على أسس صحيحة. لذلك فإنّ المسؤوليات المترتبة عن تلك المهام يجب أن تكون معلومة بما يجعل منها مقاييس يتمّ الرجوع إليها لتقدير الأعمال المنجزة. كما أنّ الصلاحيات التي من شأنها أن تمكّن من إنجاز المهمة المخوّلة يجب أن يراعى في ضبطها نفس المعيار.

بيد أنّ هذا الشرط لا تتمّ في كثير من الأحيان مراعاته كما ينبغي إما بسبب إغفال النصوص المحدثة للهيكل وضع تحديد واضح للمهام المخوّلة لها أو لأنّه يحصل في التطبيق تحريف لحقيقة تلك المهام، فيتمّ التشبّث بما هو هامشي وترك ما هو أصلي وجوهري فيفقد حينئذ الهيكل سبب وجوده.

وتزداد أهمية التحديد الواضح للمهام عندما تساهم عدّة أطراف في إنجاز عمل مشترك. فحتى يتمكّن كلّ متدخل من التيقّن ممّا هو مطلوب منه، فإنه يتعيّن ضبط الدور الراجع إليه في إنجاز العمل ككلّ إذ أنّ أي خلط أو سوء فهم في هذا المضمار من شأنه أن يشكّل عائقا كبيرا يحول دون بلوغ الغرض المراد تحقيقه وأن يؤدي حتما إلى تشتت المسؤوليات.

وما سبق ذكره في شأن الهيكل ينطبق فيما يهّم الأشخاص إذ يتعيّن أن تُحدّد لكلّ موقع عمل واجبات مضبوطة حتى يكون شاغل الخطة ممن تتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة ومسؤولا عن أدائه لتلك الواجبات.

وتقتضي هذه القاعدة كبح جماح الأعوان العموميين الذين يتركون جانبا مشمولاتهم الحقيقية ويتولون القيام بأعمال لا ترجع إليهم بالنظر فيتولد عن ذلك تنازع في الاختصاص يسيء إلى السير الطبيعي للمصالح. كما تقتضي هذه القاعدة ضبط الخطط صلب الهياكل العمومية على أساس توزيع محكم لكمية العمل التي يجب القيام بها. وعلى كلِّ فإنَّ نظام التصرف العمومي ينبغي أن يقوم على تحديد واضح لطبيعة المسؤوليات ومدى اتساع نطاقها وذلك سواء تعلق الأمر بالهيكل أو بالعاملين بها.

* التلاؤم بين المهام والوسائل المرصودة لإنجازها:

إنَّ العنصر الثاني الذي يكتسي أهمية بالغة في مجال إقامة نظام حقيقي للمساءلة يتعلَّق بالتلاؤم بين المهام المسندة والوسائل المرصودة للقيام بها. فمن طبيعة الأمور أنَّه لا يمكن مساءلة أية جهة كانت عن مهمة أقرت لها إلا بالنظر إلى ما تمَّ وضعه على ذمتها من إمكانيات مالية ومادية وبشرية. ويتعلَّق الأمر كذلك بالسلطة وغيرها من الوسائل التي يمكن استخدامها من إنجاز المهمة المسندة.

وتبرز العديد من المشاكل في الحالات التي يتم فيها إحداث هياكل دون تمكينها من السُّلطة الكافية لإنجاز ما هو مطلوب منها كأن تفتقر تلك الهياكل مثلا إلى الوسائل القانونية التي تخوّل لها وضع التدابير التي أقرتها موضع التنفيذ لتحقيق أهدافها. وفي مثل هذه الحالات لا يمكن منطقيًا مساءلة تلك الهياكل عن النتائج المسجّلة. ويكون الشأن كذلك أيضا إذا كانت الموارد الموظّفة لإنجاز المهمة قليلة من حيث الكمّ أو الكيف بالنظر إلى الاحتياجات الحقيقية.

* تقدير النتائج:

إنَّ اضطلاع المتصرفين دوريا بواجب تقديم الحسابات يدعوهم إلى تقدير نتائج أنشطتهم بما من شأنه أن يمكنهم من تقديم كلِّ المعلومات الضرورية إلى الجهات التي يرجع إليها تقويم أعمالهم. ومما لا شكَّ فيه أنَّ هذا العنصر الذي يشكل أحد الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها نظام حقيقي للمساءلة ليس من الهين توفيره. فهو يتطلّب قبل كلِّ شيء من المتصرفين اعتماد تمشّ يمكن انطلاقا من حصر الاحتياجات ومرورا بترتيب الأولويات من تحديد أهداف قابلة للإنجاز تأخذ بعين الاعتبار الموارد التي يمكن تخصيصها من أجل ذلك.

وينبغي أن يكون الاختيار وثيق الصلة بالأغراض المراد تحقيقها أي أن يتعلّق بأعمال أو ببرامج تكون الأكثر استجابة للغايات المنشودة وبأقل تكلفة ممكنة. لذلك فإنَّ التخطيط المحكم للأنشطة والبرامج بشكل منطلقا لا غنى عنه يتوقف عليه التوظيف الأمثل للموارد.

ومن جهة ثانية فإنَّ تقدير النتائج يجب ألا يقف عند حدِّ احتساب المصاريف المنجزة أو مجرد وصف الأساليب المتبعة أو بيان الأعمال المنفّذة، بل يجب أن يتجاوز ذلك ليشمل إعطاء المعلومات الإضافية عن الأثر الفعلي والتحسّن النوعي الذي أسفر عنه تطبيق البرنامج أو النشاط.

لذلك، فإنّ تقديم المعلومات الصحيحة والكاملة عن إنجاز المهمات المخوّلة يتطلب من المتصرّفين أن يتولّوا دوريا استقصاء نتائج البرامج التي يشرفون على تنفيذها حتى يتمكنوا من الحكم جيّداً على مدى ملاءمتها للغايات التي أقرّت من أجلها وعلى درجة المردودية التي تسجلها تلك البرامج في تحقيق أهدافها. ومن شأن هذا التمشّي أن يمكّن على وجه الخصوص من إدخال التعديلات الضرورية التي يستوجبها إحكام استعمال الموارد المتوفّرة .

بيد أنّه حتى يكون المتصرّفون قادرين على تقديم المعلومات التي تستجيب للمقتضيات آنفة الذكر يتعيّن عليهم وضع آليات وأساليب تمكّنهم من متابعة برامجهم وتقويمها بصفة دورية. وهذا التقويم ليس من قبيل الأعمال التي يقتصر على القيام بها في السنوات الصعبة بل يجب اعتبارها من بين وظائف التصرف الرئيسية الدائمة.

وقد يكون من المفيد في هذا الصدد أن يتمّ ضبط إطار عملي يقع الاتفاق في شأنه بين المطالب بتقديم المعلومات ومتلقّيها بما يساعد الهياكل العمومية على الاضطلاع كما ينبغي بواجباتها في مجال تقديم الحسابات والسلط العليا على الحصول على البيانات الملائمة.

* المتابعة:

كما أنّ واجب تقديم الحسابات لا يمكن الوفاء به كما ينبغي إذا لم يتمّ وضع آليات للتقويم ولتحديد النتائج، فإنّ توفير المعلومات على هذا النحو يصبح غير ذي جدوى وتنعدم معه المساءلة إذا لم يكن مشفوعا من قبل الجهة المخوّلة بتلقّي تلك المعلومات باتخاذ ما يلزم من إجراءات متابعة تكون مناسبة لاعتماد التعديلات اللازمة وإقرار المكافأة التي تكون من جنس العمل.

* * *

إنّ التحوّلات العميقة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمتطلبات الجديدة التي يتعيّن على نظام التصرف أن يستجيب لها تفرض على الإدارة وعلى غيرها من الهياكل العمومية أن تدخل تعديلات جوهرية على أساليب عملها وعلى نظام القيم لديها. وإنّ قوانين الاقتصاد تحدّد مصير المؤسسات الخاصة باعتبار النتائج التي يسفر عنها نشاطها. فإذا كانت تلك النتائج دون المستوى المطلوب فإنّ المؤسسة تتقهقر ثمّ لا تلبث أن تزول. بيد أنّ هذا المصير لا يمكن أن تؤوّل إليه الوحدات الإدارية (إلاّ في حالات قليلة عن طريق الخوصصة). لذلك فإنّه ينبغي إيجاد السبيل الكفيلة بجعل تلك الهياكل متحفّزة أكثر للعمل ولتحقيق أفضل النتائج في كنف الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة. و يتطلب ذلك على وجه الخصوص إرساء نظام حقيقي للمساءلة يكون فيه المتصرفون مطالبين بالاضطلاع كما ينبغي بواجب تقديم الحسابات وذلك بتوفير المعلومات الكافية عن نتائج أنشطتهم.

المراجع:

- الفعالية : تقديم وتدقيق المعلومات حول الفعالية في القطاع العمومي - المؤسسة الكندية للرقابة الشاملة.
- المساءلة والتقارير حول الأداء والرقابة الشاملة، نظرة عامة - المؤسسة الكندية للرقابة الشاملة، ترجمة المؤسسة التونسية للرقابة والتسيير.
- الحكم الرشيد والتنمية - البنك الدولي للإنشاء والتعمير (1992).
- تحديث المساءلة في القطاع العمومي - تقرير المراجع العامّ بكندا (2002) - ديسمبر (كانون الأوّل) - الباب التاسع.

جمهورية

مصر

العربية

مقال

محرر

نحو إطار مقترح لمراجعة "حوكمة الشركات" في ظل معايير المراجعة المتعارف عليها

إعداد: السيد/ محمد حمدي محمد البربري

مراجع بالإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء

لقطاعات الإنتاج السلمي

(عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية)

مقدمة:

يحظى موضوع الحوكمة باهتمام عالمي كبير في الفترة الأخيرة بل تأتي قضية الحوكمة على قمة اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية العالمية، والحوكمة هي مجموعة من المبادئ المحاسبية والمالية والرقابية التي تهدف إلى مكافحة الفساد المالي ومنع انهيار الشركات. وقد ظهرت تحت مسمى "حوكمة الشركات" في أعقاب الانهيارات الاقتصادية في دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، والأزمات والفضائح المالية في عدد من الشركات الأمريكية الكبيرة مثل شركة "إنرون للطاقة". أدى ظهور تلك الأزمات المالية بشكل متزايد في السنوات الأخيرة إلى زيادة قلق المستثمرين والمساهمين وعدم ثقتهم في مقدرة المنشآت المتخصصة في المحاسبة والمراجعة على حماية حقوقهم عند حدوث تلك الأزمات، ولكي تتمكن مهنة المراجعة من الوفاء بوظيفتها في المجتمع فمن الأهمية بمكان أن يحافظ المراجع على ثقة المستفيدين من خدماته. ولذلك فإن مهنة المراجعة يجب أن تلعب دوراً فعالاً وحيوياً في حوكمة الشركات. ولتحقيق ذلك الدور يجب تطوير مهنة المراجعة والارتقاء بجودتها من خلال عدة محاور من أهمها وضع مستويات للأداء المهني للمراجع بحيث يترتب على التزامه بها ارتفاع جودة أدائه لمهنته.

هدف البحث:

يهدف البحث أساساً إلى محاولة وضع إطار لمراجعة حوكمة الشركات وذلك بالتركيز على معايير المراجعة المتعارف عليها GAAS، كما يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على حوكمة الشركات من حيث تعريفها، وأهميتها، ومبادئها...

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من أهمية حوكمة الشركات ونمو هذا المصطلح بصورة كبيرة كنتيجة للانهيارات المالية، بالإضافة إلى فقدان الثقة بين المساهمين ومجلس الإدارة من ناحية وبين المراجعين والمساهمين من ناحية أخرى.

خطة البحث:

لتحقيق هدف البحث يتكون البحث من ثلاثة مباحث بخلاف النتائج والتوصيات:
المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات.

المبحث الثاني: معايير المراجعة المتعارف عليها.

المبحث الثالث: الإطار المقترح لمراجعة حوكمة الشركات.

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات

1/1: تعريف حوكمة الشركات:

تتعدد تعاريف حوكمة الشركات لتداخلها في الكثير من الأمور الرقابية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية ومن هذه التعاريف ما يلي:

- "مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة".

- "حالة أو عملية أو نظام يحمى سلامة كافة التصرفات ونزاهة السلوكيات داخل الشركة".

- "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسئولية والنزاهة والشفافية".

ويرى البعض أن الحوكمة ما هي إلا:

- "نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها".

- "مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم".

- "مجموعة من القواعد والحوافز آتى تهتدي بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين".

- "مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى".

ويرى الباحث أن أفضل تعريف لحوكمة الشركات أنها: "هي مجموعة من الوسائل التي يمكن للمجتمع أن يطمئن عن طريقها إلى أن شركات الأموال تدار إدارة سليمة بما يمكن المستثمرين والمقرضين أن يودعوا أموالهم بها بثقة وطمأنينة".

ويتم ذلك عن طريق نظام فعال للرقابة والتوجيه والتنظيم بما يسمح بالتكيف مع المؤثرات الداخلية (نظم الإدارة والرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية)، والمؤثرات الخارجية (الأحكام والتشريعات والتوصيات المنظمة للشركات وأسواق الأوراق المالية ودور مراقب الحسابات) لتحقيق الأهداف المحددة.

1/2: العوامل التي أدت إلى ظهور الحاجة للحوكمة:

تطافرت مجموعة من العوامل لظهور الحاجة إلى الحوكمة من أهمها:

- اهتزاز الثقة في الأسواق كافة.
- الشعور بالانخداع والقهر.
- الانسحاب من سوق الاستثمار سواء المحلي أو العالمي.
- الشعور بالاكتمال والإحباط الاستثماري وعدم القدرة على مواصلة عمليات الاستثمار وعدم القدرة على اتخاذ القرار.
- تقييد المعاملات الآجلة وانكماش السوق الائتماني.

1/3: أهداف حوكمة الشركات:

تعمل الحوكمة على تحقيق العديد من الأهداف أهمها ما يلي:

- تحسين قدرة المشروعات على تحقيق أهدافها من خلال تحسين الصورة الذهنية والانطباع الإيجابي عن المشروعات.
- تحسين عملية صنع القرار في الشركات وذلك بزيادة إحساس المديرين بالمسئولية وإمكانية محاسبتهم من خلال الجمعيات العمومية والمنظمات الجماهيرية.
- تحسين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح ونشر البيانات والمعلومات عن الشركات.
- زيادة قدرة المشروعات على تحسين موقفها التنافسي وجذب استثمارات جديدة.
- زيادة قدرة الإدارة في تحفيز العاملين وتحسين معدلات دوران العمالة واستقرار العاملين.

1/4: أهمية حوكمة الشركات

تبدو أهمية حوكمة الشركات فيما يلي:

- محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده أو استمراره والسعي للقضاء عليه.
- تحقيق وضمان النزاهة والحييدة والاستقامة لكافة العاملين في الشركات.
- تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أخطاء عمدية أو انحراف متعمد أو غير متعمد.
- تحقيق أعلى قدر من الاستقلالية لمراجعي الحسابات الخارجيين وعدم خضوعهم لأي ضغط من جانب مجلس الإدارة أو من جانب المديرين التنفيذيين.
- تحقيق الاستفادة القصوى والفعلية من نظم الرقابة الداخلية وبالأخص فيما يتصل بعمليات الضبط الداخلي.
- المساعدة على ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حقوق التصويت.
- الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل مجلس الإدارة العليا والتي تساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات.

1/5: معايير ومبادئ حوكمة الشركات: توفر مبادئ وقواعد حوكمة الشركات الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله للشركة أن تحدد أهدافها وتحدد أيضاً كيفية تحقيق هذه الأهداف. وتوجد ستة مبادئ صادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وهذه المبادئ هي:

1/1/5: وجود إطار فعال لحوكمة الشركات: لابد من وجود إطار عام لحوكمة الشركات يحقق الإفصاح والشفافية عن كل المعلومات لكافة الأطراف مع ضمان الالتزام بكافة القوانين واللوائح، مع ضرورة أن تتسم الجهات الإشرافية بالنزاهة التي تحكمها في أداء مهامها بموضوعية وذلك في ظل وجود مجموعات من القوانين والتشريعات الملزمة لكافة الشركات.

2/1/5: حقوق المساهمين: مثل حق نقل الأسهم، والمشاركة الفعالة في الجمعيات العامة والتصويت واختيار مجلس الإدارة، الحق في الحصول على كافة المعلومات الهامة عن الشركة في الوقت المناسب، وكذلك الحق في المشاركة في اتخاذ العديد من القرارات الإستراتيجية.

3/1/5: المعاملة المتكافئة للمساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة في الحقوق، وكذا حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، والمساواة بين كافة المساهمين سواء كبار المساهمين أو صغار المساهمين (حقوق الأقلية)، وكذلك المساواة بين المساهمين المحليين والأجانب.

4/1/5: دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركات: ويقصد بأصحاب المصالح حملة السندات والعمال والبنوك والموردين والعملاء، وتشمل احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وكذلك آليات تعزيز مشاركتهم في الرقابة على الشركة.

5/1/5: الإفصاح والشفافية: وتعنى أن القوائم المالية معدة ومراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الوطنية والدولية مع تضمنها كافة الإفصاحات اللازمة.

6/1/5: مسؤوليات مجلس الإدارة: وتتضمن تحديد هيكل مجلس الإدارة وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية والتأكد من تطبيق القوانين والقواعد.

1/6: مبادئ ضمان فعالية حوكمة الشركات

هناك مجموعة من المبادئ لضمان فعالية حوكمة الشركات وهي:

- تفعيل رقابة أصحاب المصلحة على أعمال الشركة.
- ضمان تقارير للاستخدام العام تكون ملائمة وموثوقة وكافية.
- تجنب السلطة المطلقة في الإدارة العليا بالشركة.
- تكوين متوازن لمجلس الإدارة.
- ضمان وجود عناصر قوية ومستقلة بمجلس الإدارة.
- وجود مجلس إدارة قوى ومشارك بفعالية.

- ضمان فعالية الرقابة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة.
- ضمان الكفاءة والالتزام.
- تقدير ورقابة المخاطر.
- تواجده قوى للمراجعة.

1/7: دور المراجع في حوكمة الشركات

- يلعب المراجع الخارجي دوراً محورياً في حوكمة الشركة الجيدة، ويتمثل دور المراجع الخارجي فيما يلي:
- مراجعة القوائم المالية والتقارير الأخرى.
 - التصديق على قوائم إجراءات الرقابة الداخلية.
 - فحص قوائم حوكمة الشركة والتصديق عليها.

المبحث الثاني: معايير المراجعة المتعارف عليها:

1/2: تعريف المراجعة:

عرفت جمعية المحاسبين الأمريكية المراجعة بأنها: "عملية منتظمة للحصول على القرائن والأدلة المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بصورة موضوعية للتأكد من مدى تطابق وتمشى هذه العناصر مع المعايير الموضوعية، ثم توصيل النتائج إلى الأطراف المعنية". وتتضمن عملية المراجعة عنصرين: العنصر الأول: عملية الفحص التي تمثل الأساس لإبداء الرأي. العنصر الثاني: عملية إعداد التقرير لإبلاغ الرأي إلى مستخدمي القوائم المالية.

2/2: معايير المراجعة المتعارف عليها:

أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين قائمة بمعايير المراجعة المتعارف عليها (GAAS). وتتضمن هذه القائمة عشرة معايير مبنية في ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

1/2/2: المعايير العامة: وتتعلق هذه المجموعة من المعايير بالتكوين الذاتي للمراجع ودرجة العناية المطلوبة منه وهي:

- يجب أن تتم عملية المراجعة بواسطة شخص أو أشخاص يتوافر لديهم قدر كاف من التأهيل العلمي والعملية.
- يجب أن يحافظ المراجع على استقلاله في كل ما يتعلق بعملية المراجعة.
- يجب أن يبذل المراجع العناية المهنية الكافية والمناسبة في أدائه لعملية المراجعة وإعداده للتقرير.

2/2/2: معايير العمل الميداني: وتتعلق هذه المجموعة من المعايير بالإجراءات الفنية وخطوات تنفيذ عملية المراجعة وهي:

- يجب أن يتم تخطيط عمل المراجع بصورة كافية وأن يتم الإشراف بصورة سليمة وجدية على أعمال مساعدي المراجع.
- يجب أن تتم دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وذلك لتحديد مدى الاعتماد عليه ومن ثم تحديد حجم الاختبارات اللازمة والتي تحدد إجراءات المراجعة الضرورية.

- يجب على المراجع الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات والتي تكون الأساس لتكوين رأي المراجع على القوائم المالية محل المراجعة.

3/2/2: معايير التقرير: وتتعلق هذه المعايير بكيفية إعداد المراجع للتقرير الذي يقدم لمستخدمي القوائم المالية وهي:

- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية أعدت طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت الشركة تطبق المبادئ المحاسبية في الفترة الحالية وفقاً لنفس الأسس المتبعة في الفترة السابقة.

- تعتبر البيانات الواردة في القوائم المالية معبرة تعبيراً كافياً عما تتضمنه هذه القوائم من معلومات ما لم يرد في التقرير ما يشير إلى عكس ذلك.

- يتضمن تقرير المراجع رأيه فيما يتعلق بالقوائم المالية ككل أو تأكيداً بأنه لا يمكن إبداء رأي شامل.

المبحث الثالث: الإطار المقترح لمراجعة حوكمة الشركات:

1/3 المعايير العامة:

- يجب أن يتوافر في الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بمراجعة حوكمة الشركات قدر كاف من التأهيل العلمي والعملية. ويرى الباحث أن التأهيل العلمي يتمثل في حصول المراجع على إحدى الشهادات المهنية المعترف بها محلياً (الحصول على عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين) أو دولياً (مثل عضوية جمعية ACCA البريطانية، محاسب عام قانوني CPA). أما التأهيل العملي، فيرى الباحث أنه يجب على المراجع مرور فترة وتكن مثلاً ثلاث أو خمس سنوات من حصوله على الشهادة المهنية المعترف بها حتى يتسنى له القيام بمراجعة حوكمة الشركات بمفرده.

- يجب أن يحافظ المراجع على استقلاله وتوفر معايير ومبادئ حوكمة الشركات هذا الاستقلال بصورة أكبر حيث تتطلب قيام مجلس الإدارة بتكوين لجنة للمراجعة والتي تكون قناة اتصال بين مجلس الإدارة والمراجع. كما أنه لا يجوز التعاقد مع مراجع الشركة لأداء أية أعمال إضافية إلا بعد موافقة لجنة المراجعة.

- يجب على المراجع بذل العناية المهنية الواجبة في أدائه لعملية المراجعة وفي إعداده للتقرير. وتتمثل العناية الواجبة ودرجة المهارة في طبيعة إجراءات المراجعة ومدى عمقها. وبصفة عامة فإن التزام المراجع بمعايير المراجعة وقواعد السلوك المهني يمثل وقاية له من إمكانية اتهامه بالتقصير أو الإهمال.

وفي ظل حوكمة الشركات، يرى الباحث زيادة دور المراجع كنتيجة لما يتوقعه مستخدمو القوائم المالية من أن على المراجع اكتشاف كل الأخطاء الجوهرية وغير الجوهرية وإن كان هذا أمراً صعب المنال.

2/3: معايير العمل الميداني

- التخطيط الجيد لعملية المراجعة: يجب على المراجع في ظل حوكمة الشركات القيام بالعديد من المهام التي تساعد في عملية المراجعة ومن أهمها ما يلي:

- * التأكد من صحة تعيينه مراجعاً للشركة ويكون التعيين بناءً على ترشيح لجنة المراجعة.
 - * التأكد من أنه يوجد جدول زمني معد من قبل مجلس الإدارة خاص بالأمر التي تحتاج إلى اتخاذ قرار.
 - * التأكد من خضوع كل أعضاء مجلس الإدارة للانتخاب عن طريق المساهمين.
 - * التأكد من أن مجلس الإدارة قام بتكوين لجنة مراجعة من ثلاثة مديرين على الأقل (كلهم غير تنفيذيين).
 - * التأكد من أن تعيين المديرين غير التنفيذيين يتم وفقاً لشروط محددة.
 - * التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة يوفر كافة البيانات والمعلومات لكل المساهمين.
 - * التأكد من قيام أعضاء مجلس الإدارة بشرح مسؤوليتهم في الإشراف على إعداد الحسابات.
 - * التأكد من قيام أعضاء مجلس الإدارة بتكوين إدارة للمراجعة الداخلية تتبع الإدارة العليا.
 - * قيام المراجع بالاتصال بالمسؤولين عن الحوكمة بالشركة وإحاطتهم بالتطورات الجديدة في الحوكمة.
- تقييم نظام الرقابة الداخلية: وتتضمن مبادئ حوكمة الشركات قيام أعضاء مجلس الإدارة مرة سنوياً على الأقل بفحص نظم الرقابة الداخلية، ومن ثم فدور المراجع يتمثل في التأكد من قيام أعضاء مجلس الإدارة بهذا الفحص وأيضاً قيام المراجع بفحص نظم الرقابة الداخلية.
- الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات وتعرف أدلة الإثبات بأنها "هي أية معلومات يحصل عليها المراجع في سبيل تمكينه يجب أن يحصل المراجع على الدليل المناسب لتدعيم بيان الالتزام الذي قامت الشركة بإعداده. وتستخدم الإجراءات التالية في الحصول على الدليل المناسب في ظل حوكمة الشركات:

- فحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المختصة (المراجعة، الترشيحات، المكافآت، إدارة المخاطر وغيرها).
- فحص المستندات المؤيدة والتي تم إعدادها للمجلس أو لجان المجلس.
- الاستفسار من أعضاء مجلس الإدارة .
- حضور اجتماعات لجنة المراجعة (أو اللجان الأخرى).
- الحصول على خطاب تمثيل عن الإيضاحات الشفوية أو المكتوبة التي أجرتها الإدارة خلال عملية المراجعة.

3/3: معايير التقرير:

- إن المراجع باحث عن الحقيقة في البيانات التي يفحصها وباعث على الثقة في البيانات التي يقرها. ولذا فإن الهدف الأساسي للمراجعة هو الحصول على رأى فني محايد عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية للشركة. ولكي يتمكن المراجع من تحقيق هذا الهدف يجب عليه أن يكون قد توافر لديه من أدلة الإثبات ما يمكنه من ذلك.
- إن الآراء انقسمت حول عمل تقرير مستقل عن مدى التزام الشركة بمعايير ومبادئ حوكمة الشركات:
- الرأي الأول: وجوب قيام المراجع بعمل تقرير مستقل عن حوكمة الشركات وتأخذ بهذا الرأي بريطانيا.
 - الرأي الثاني: عدم وجوب قيام المراجع بعمل تقرير مستقل عن حوكمة الشركات وتأخذ به معظم الدول.

- الرأي الثالث: أن يتضمن تقرير المراجع الأساسي فقرة عن جزء رئيسي من حوكمة الشركات وهو الرقابة الداخلية وتأخذ بهذا الرأي أمريكا.

ويرى الباحث أن المراجع يكون ملزماً بعمل تقرير مستقل عن مدى التزام الشركات بمعايير ومبادئ الحوكمة إذا ما نص على ذلك صراحة إما في قانون الشركات أو في دليل الحوكمة.

كما يرى الباحث أنه من المفضل أن يحدد صراحة الشروط الواجب توافرها في الشركات التي ينبغي أن تلتزم بمعايير ومبادئ الحوكمة ومن ثم قيامها بعمل تقرير سنوي تبين فيه مدى تطبيقها لتلك المعايير والمبادئ. وبناء عليه يقوم المراجع بإعداد تقرير مستقل عن حوكمة الشركات.

ويجب أن يوضح المراجع في التقرير الخاص بحوكمة الشركات المعايير الأربعة الخاصة بمعايير التقرير من ضمن معايير المراجعة المتعارف عليها كما يلي:

- مدى التزام الشركة بمعايير ومبادئ الحوكمة الواردة في دليل حوكمة الشركات.
- أن الشركة التزمت بمعايير ومبادئ الحوكمة الواردة في دليل حوكمة الشركات في الفترة الحالية وفقاً لنفس المعايير والمبادئ في الفترة السابقة. وإذا ما أستخدم الشركة معايير ومبادئ جديدة خاصة بحوكمة الشركات، ينبغي الإشارة إلى ذلك في التقرير.
- أن البيانات الواردة في التقرير السنوي للشركة عن الحوكمة كافية ومناسبة.
- يجب على المراجع أن يتضمن تقريره رأيه فيما يتعلق بالتمسك بالشركة بمعايير ومبادئ حوكمة الشركات ككل. وفي حالة عدم التزام الشركة ببعض المعايير والمبادئ الخاصة بالحوكمة، ينبغي على المراجع إصدار تقرير بتحفظ.

الخلاصة:

أهم النتائج:

- 1- حوكمة الشركات ما هي إلا وسيلة من الوسائل التي من خلالها يتمكن أصحاب المصالح من رقابة الإدارة.
- 2- هناك عوامل متعددة أدت إلى انتشار مصطلح حوكمة الشركات من أهمها الانهيارات المالية والفضائح المالية الناتجة عن تواطؤ عدد من المديرين مع مراجعي الحسابات.
- 3- من أهم أهداف حوكمة الشركات توفير البيانات عن الشركات بنوع من الشفافية والوضوح .
- 4- يوجد حالياً ستة معايير ومبادئ صادرة عن منظمة التعاون والتنمية وهي: وجود إطار فعال لحوكمة الشركات، حقوق المساهمين، المعاملة المتكافئة للمساهمين، دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركات، الإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة.
- 5- تتضمن معايير المراجعة المتعارف عليها عشرة معايير مبوبة في ثلاث مجموعات رئيسية وهي: معايير عامة (ثلاثة معايير)، ومعايير العمل الميداني (ثلاثة معايير)، معايير التقرير (أربعة معايير).
- 6- لا يوجد اتفاق على إعداد تقرير مستقل عن حوكمة الشركات.

أهم التوصيات:

- 1- يجب أن يؤكد الإطار العام لحوكمة الشركة الاتجاه الإستراتيجي للشركة والرقابة الفعالة على الإدارة بواسطة مجلس الإدارة ويتم مساءلة مجلس الإدارة من قبل أصحاب المصالح والأطراف المعنية بالشركة.
 - 2- يجب على المراجعين الارتقاء بجودة المراجعة من خلال الالتزام بمستويات الأداء التي حددتها المعايير مما يقلل من فجوة التوقعات بين المراجعين ومستخدمي القوائم المالية.
 - 3- يجب على المنظمات المهنية العمل على الارتقاء بمهنة المراجعة بما يتماشى مع التحديات التي تواجه المهنة والآمال المنشودة فيها من قبل الغير .
 - 4- يجب عقد المؤتمرات في مجال المراجعة وحوكمة الشركات وذلك بهدف دعم دور المراجع في حوكمة الشركات.
 - 5- يجب على الأجهزة الرقابية العليا بصفة عامة والأجهزة الرقابية العليا للمجموعة العربية بصفة خاصة تنظيم لقاءات تدريبية حول موضوع حوكمة الشركات وأثره على عملية المراجعة من ناحية وأثره على المراجعين من ناحية أخرى.
- الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات وتعرف أدلة الإثبات بأنها "هي أية معلومات يحصل عليها المراجع في سبيل تمكينه يجب أن يحصل المراجع على الدليل المناسب لتدعيم بيان الالتزام الذي قامت الشركة بإعداده. وتستخدم الإجراءات التالية في الحصول على الدليل المناسب في ظل حوكمة الشركات:
- فحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المختصة (المراجعة، الترشيحات، المكافآت، إدارة المخاطر وغيرها).
 - فحص المستندات المؤيدة والتي تم إعدادها للمجلس أو لجان المجلس.
 - الاستفسار من أعضاء مجلس الإدارة .
 - حضور اجتماعات لجنة المراجعة (أو اللجان الأخرى).
 - الحصول على خطاب تمثيل عن الإيضاحات الشفوية أو المكتوبة التي أجرتها الإدارة خلال عملية المراجعة.

3/3: معايير التقرير:

- إن المراجع باحث عن الحقيقة في البيانات التي يفحصها وبعث على الثقة في البيانات التي يقرها. ولذا فإن الهدف الأساسي للمراجعة هو الحصول على رأى فني محايد عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية للشركة. ولكي يتمكن المراجع من تحقيق هذا الهدف يجب عليه أن يكون قد توافر لديه من أدلة الإثبات ما يمكنه من ذلك.
- إن الآراء انقسمت حول عمل تقرير مستقل عن مدى التزام الشركة بمعايير ومبادئ حوكمة الشركات:
- الرأي الأول: وجوب قيام المراجع بعمل تقرير مستقل عن حوكمة الشركات وتأخذ بهذا الرأي بريطانيا.
 - الرأي الثاني: عدم وجوب قيام المراجع بعمل تقرير مستقل عن حوكمة الشركات وتأخذ به معظم الدول.

المراجع :

أولاً : الكتب :

- أمين السيد أحمد لطفي "دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد" ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2007.
- جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية "مراجعة القوائم المالية المستوى المتوسط" ، القاهرة ، بدون ناشر ، 2003.
- جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية "مراجعة القوائم المالية المستوى النهائي" ، القاهرة ، بدون ناشر ، 2003.
- طارق عبد العال حماد "حوكمة الشركات (المفاهيم - المبادئ - التجارب)" ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2005.
- عبد الوهاب نصر على ، شحاتة السيد شحاته "مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات" ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2005.
- عزة أحمد فتحي بركات "أساسيات المراجعة" ، القاهرة ، بدون ناشر ، 2007.
- محسن أحمد الخضيرى "حوكمة الشركات" ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، 2005.
- محمد مصطفى سليمان "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري" ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2006.
- هالة الخولي "مبادئ المراجعة" ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، 1995.

ثانياً : الدوريات :

- محمد طارق يوسف "حوكمة الشركات" ، مجلة المحاسب ، القاهرة ، العدد 20 ، أكتوبر - ديسمبر 2003 .

إصدارات جديدة

اسم الكتاب: **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء- أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها).**

اسم المؤلف: د. حمدي عبد العظيم.

دار الإصدار: دار الجامعة بالإسكندرية- 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2007م.

نبذة عن الكتاب: يتناول الكتاب موضوع غسيل الأموال الذي يعتبر من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في جميع المحافل المحلية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها ويتناول الكتاب دراسة أهم الآثار الجانبية والسلبية لهذا الموضوع مع الإشارة إلى أهم الجهود الدولية التي بذلت لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال خلال السنوات القليلة الماضية.

ويحتوى الكتاب على ستة فصول رئيسية هي:

الفصل الأول: العلاقة بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي أو السري.

الفصل الثاني: غسيل الأموال على مستوى العالم.

الفصل الثالث: غسيل الأموال في مصر.

الفصل الرابع: الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال.

الفصل الخامس: مبادئ الحيطة والحذر من غسيل الأموال.

الفصل السادس: كيفية الحد من عمليات غسيل الأموال القدرة محليا وعالمياً.

اسم الكتاب: **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية.**

اسم المؤلف: د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك.

دار الإصدار: دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2007م.

نبذة عن الكتاب: يتناول هذا الكتاب سعى البلدان النامية إلى البحث عن مصادر خارجية لتمويل خطط التنمية بها وذلك بالعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وأيضاً يتناول محاولة التعرف على الدور الذي يمكن أن تقوم به السياسة الضريبية في تشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية إلى البلدان النامية.

ويحتوى هذا الكتاب على باب تمهيدي وقسمين وخاتمة:

الباب التمهيدي: حاجة البلدان النامية للاستثمارات الأجنبية وصور انتقالاتها وعوامل جذبها.
القسم الأول: السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ويحتوى على بابين:
الباب الأول: اثر السياسة الضريبية على الاستثمارات الأجنبية.
الباب الثاني: دور السياسة الضريبية المصرية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية.
القسم الثاني: الآثار الاقتصادية لسياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية ويحتوى على ثلاثة أبواب:
الباب الأول: الآثار الايجابية لسياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية.
الباب الثاني: الآثار السلبية لسياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية.
الباب الثالث: محاولة لتقييم الآثار الاقتصادية لسياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مصر .
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

اسم الكتاب: **معايير السلامة الاستثمارية ومشروعات BOT: الأسس والنماذج والحالات.**

اسم المؤلف: د. شكري رجب العشاوى.

دار الإصدار: المكتب العربي الحديث- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2007م.

نبذة عن الكتاب: يلقي هذا الكتاب الضوء على دراسة السلامة الاستثمارية للمشروعات في إطار التمويل بنظم BOT وذلك لأهمية الدراسات الاستثمارية في الدول النامية عامة ومصر خاصة بسبب الندرة النسبية في مواردها الاقتصادية وتدهور الكفاءة في استخدامها.

ويتناول الكتاب هذا الموضوع من خلال أربعة عشر فصلاً:

الفصل الأول: الدراسات الاستثمارية التمهيديّة ومتطلباتها.

الفصل الثاني: الإطار العام لدراسات السلامة الاستثمارية للمشروعات.

الفصل الثالث: المراحل الرئيسية لدراسة السلامة الاستثمارية.

الفصل الرابع: السلامة الاستثمارية والربحية التجارية.

الفصل الخامس: معايير قياس الربحية التجارية للسلامة الاستثمارية.

الفصل السادس: مفهوم مشروعات BOT.

الفصل السابع: الإطار الاقتصادي لمشروعات BOT.

الفصل الثامن: أساليب تمويل مشروعات BOT.

الفصل التاسع: التقويم المالي والاقتصادي لمشروعات BOT.

الفصل العاشر: التقويم الحكومي لمشروعات BOT.

الفصل الحادي عشر: نقل ملكية المشروع.

الفصل الثاني عشر: المعايير الفردية لتقويم المشروعات الاستثمارية.

الفصل الثالث عشر: أمثلة ونماذج توضيحية للبدائل التمويلية.

الفصل الرابع عشر: حالة عملية ورشة عمل في إنشاء مشروع بنظام BOT.

اسم الكتاب: **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال (الواقع والمستقبل).**

اسم المؤلف: الدكتور/ عبد الوهاب نصر علي والدكتور/ شحاته السيد شحاته.

دار الإصدار: الدار الجامعية للنشر- 84 شارع زكريا غنيم - الإسكندرية- مصر.

تاريخ الإصدار: سنة 2006م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 576 صفحة ويتناول أهم التطورات والتغيرات في بيئة الممارسة المهنية في ظل ما يعرف بثورة تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية واعتناق معظم الدول فلسفة التحرر الاقتصادي.

تضمن الكتاب ثمانية فصول حيث تناولت المواضيع التالية:

الفصل الأول: فجوة التوقعات ومستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وعولمة أسواق المال.

الفصل الثاني: الرقابة الداخلية الحديثة من ناحية المفاهيم والأهداف والتطور التاريخي.

الفصل الثالث: مشاكل الرقابة الداخلية في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

الفصل الرابع: دراسة لدور لجان المراجعة في دعم الرقابة الداخلية.

الفصل الخامس: الخدمات التي يقدمها مراقب الحسابات في مجال الرقابة الداخلية في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

الفصل السادس: مشاكل الرقابة الداخلية بالشركات المقيدة بالبورصة.

الفصل السابع: المنتج المهني لتصديق مراقب الحسابات.

الفصل الثامن: بيان بعض الاتجاهات الحديثة في المراجعة الداخلية في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

اسم الكتاب: **مهارات مقاومة ومواجهة الفساد**

اسم المؤلف: الدكتور/ محمد عبد الغني هلال.

دار الإصدار: مركز تطوير الأداء والتنمية 153 شارع جسر السويس - القاهرة..

تاريخ الإصدار: سنة 2006م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 168 صفحة ويتناول الفساد الإداري والمالي، والأسباب المؤدية إلى انتشاره، والفساد الإداري وعلاقته بمقاومة التغيير. تضمن الكتاب سبعة فصول تناولت الموضوعات التالية:

الفصل الأول: المفاهيم والأسباب.

الفصل الثاني: العوامل المسببة للسلوك الفاسد.

الفصل الثالث: البناء المؤسسي للمنظمات والوقاية من الفساد.

الفصل الرابع: الحوكمة ومقاومة الفساد.

الفصل الخامس: تغيير السياسات الإدارية لمواجهة الفساد.

الفصل السادس: محاربة الفساد.

الفصل السابع: منظمة الشفافية الدولية.

اسم الكتاب: التطورات الحديثة في المراجعة

اسم المؤلف: الدكتور/ أمين السيد أحمد لطفي.

دار الإصدار: الدار الجامعية بالإسكندرية- 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: سنة 2007م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 737 صفحة ويتناول المراجعة وخدمات التأكد من منظور دولي ويتسم بأنه ذو توجه مستقبلي، في ظل التغييرات في مهنة المحاسبة والمراجعة. تضمن الكتاب سبعة عشر فصلاً تناولت الموضوعات التالية:

الفصل الأول: الإطار العام للمراجعة وخدمات التأكد

الفصل الثاني: سوق المراجعة.

الفصل الثالث: أخلاقيات المحاسبين المهنيين.

الفصل الرابع: قبول العميل.

الفصل الخامس: الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة.

الفصل السادس: فهم المنشأة وتقييم المخاطر والأهمية النسبية.

الفصل السابع: الرقابة الداخلية.

الفصل الثامن: مخاطر الرقابة وتخطيط عملية المراجعة.

الفصل التاسع: الإجراءات التحليلية .

الفصل العاشر: اختيار التحقق الأساسي ودليل الإثبات

الفصل الحادي عشر: مراجعة دورة المبيعات والتحصيـل

الفصل الثاني عشر: مراجعة دورة الحيازة والمدفوعات.

الفصل الثالث عشر: مراجعة دورة المخزون.

الفصل الرابع عشر: مراجعة باقي الدورات الأخرى.

الفصل الخامس عشر: استكمال عملية المراجعة.

الفصل السادس عشر: تقارير المراجعة.

الفصل السابع عشر: حوكمة مهنة المحاسبة والمراجعة.

نشاطات التدريب

اللقاء التدريبي بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حول موضوع "تقييم أنظمة الرقابة الداخلية":

نظم هذا اللقاء خلال الفترة من 18 إلى 2007/3/24، وقد كان الهدف من تنظيمه تمكين المشاركين من اكتساب المعارف اللازمة والمهارات المطلوبة للقيام بعملية تقييم أنظمة الرقابة الداخلية للوحدات الاقتصادية الخاضعة لرقابة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بطريقة علمية فاعلة باستخدام المعايير المحاسبية المعتمدة في هذا الشأن، إلى المدى الذي يمكنهم من القيام بالتقييم بكفاءة عالية، ويمكن تقييم ذلك من خلال المسؤولين الرقابيين في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

كما شارك في اللقاء 31 مشاركا يمثلون (13 جهازا) من الأجهزة الأعضاء في المجموعة وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية: الأردن - الإمارات - الجزائر - تونس - سوريا - قطر - الكويت - فلسطين - المغرب - مصر - العراق - ليبيا واليمن.

وأشرف عليه من الناحيتين العلمية والتدريبية ثلاثة مدربين من منسوبي اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخبيران من خارج الجهاز .

وافتح اللقاء بكلمتين ألقاهما معالي الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد عويدات، الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والأستاذ/ امحمد ميلاد الزكار مدير اللقاء.

وقد تناول اللقاء العناصر التالية:

- عرض محتويات اللقاء والأنشطة المتعلقة به.
- محاضرة حول "مفاهيم وأهداف دراسة نظام الرقابة الداخلية وأهميتها"
- محاضرة حول "مكونات نظام الرقابة الداخلية".
- محاضرة حول "إجراءات ووسائل فهم نظام الرقابة الداخلية".
- محاضرة حول "تقدير خطر الرقابة".
- عرض حالة عملية حول موضوع اللقاء.
- محاضر حول "اختبارات الرقابة".
- تمرين عملي حول موضوع اللقاء.
- عرض التجارب العملية لأجهزة الرقابة حول موضوع اللقاء.
- الاتجاهات الحديثة في الرقابة.
- تقييم اللقاء.

واختتم اللقاء بكلمات ألقاها معالي الأستاذ المستشار/ علي عمر الحسناوي، أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، وممثل الأمانة العامة للمجموعة وتم توزيع شهادات "اجتياز دورة تدريبية" على المشاركين ومنح شهادات "التقدير" التي أصدرتها الأمانة العامة إلى معالي المراجع العام والسيد مدير اللقاء والسادة الخبراء المدربين.

اللقاء التدريبي بجمهورية مصر العربية حول موضوع "رقابة الأداء على قطاع الصحة:

عقد هذا اللقاء خلال الفترة من 4/15 إلى 2007/4/19 بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية. وكان يهدف إلى تنمية مهارات المدربين حول كيفية التخطيط لمراجعة قطاع الصحة والمعدلات والمؤشرات المستخدمة محليا ودوليا لتقويم هذا القطاع بالإضافة إلى عرض مراحل تقويم أداء قطاع الصحة وأساليب تقويم الأداء المستخدمة والمهارات اللازمة لذلك والصعوبات التي تواجهه في عملية تقويم الأداء والتعرف على تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الأعضاء المشاركة في هذا المجال من خلال التركيز على الحالات العملية عن رقابة الأداء على قطاع الصحة. وقد شارك في اللقاء 51 مشاركاً يمثلون جميع الأجهزة عدا جهازي الرقابة في كل من العراق وموريتانيا. كما شارك في تنفيذه عدد من الخبراء المتخصصين تم اختيارهم من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية ومن خارجه بالإضافة إلى احد المدربين المتخرجين من مبادرة تنمية انتوساي. وقد حضر الجلسة الافتتاحية للقاء معالي وزراء الصحة والبيئة والتنمية الإدارية ومعالي المستشار الدكتور/ جودت الملط، حيث ألقى كلمات الافتتاح بهذه المناسبة. وقد تناول اللقاء الموضوعات التالية:

- دور وزارة الصحة والسكان في مجال خدمات الصحة العلاجية.
- تقويم أداء قطاعات الصحة (التعريف - الأهمية - الأهداف).
- المهارات اللازمة لتقويم الأداء بقطاع الصحة.
- تخطيط المراجعة لتقويم الأداء في قطاع الصحة
- المعدلات والمؤشرات المستخدمة لتقويم أداء قطاع الصحة.
- المعدلات والمؤشرات الدولية المستخدمة لتقويم أداء قطاع الصحة.
- مراحل وأساليب تقويم الأداء بقطاع الصحة.
- دور وزارة الصحة والسكان في مجال خدمات الصحة الوقائية.
- الصعوبات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في تقويم أداء قطاع الصحة.
- تطبيقات عملية عن قطاع خدمات الصحة الوقائية.
- تجربة الجهاز المصري في إعداد نماذج الفحص الميداني في ضوء معايير ضمان الجودة الصادرة من وزارة الصحة.
- تجارب الأجهزة الأعضاء.
- حفل الاختتام.

وقد دارت أثناء عرض الموضوعات السالفة الذكر مناقشات بين المشاركين والخبراء انتهت إلى تحديد عدد من المقترحات تهدف إلى مزيد تدعيم مهارات موظفي الأجهزة الأعضاء في مجال رقابة الأداء على قطاع الصحة. وتتمثل هذه المقترحات فيما يلي :

1- تزويد أعضاء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالمهارات والمعارف اللازمة للرقابة على الأداء بصفة عامة وعلى قطاع الصحة بصفة خاصة وذلك من خلال :

أ- وضع المعايير والمؤشرات الخاصة بتقويم أداء قطاع الصحة في البلدان العربية بما يتفق وظروفها وتحقيق التقارب بينها مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية التي تصدرها منظمة الصحة العالمية.

ب - الاستفادة من تجربة جمهورية مصر العربية وتجارب الدول المشاركة في مجال تقويم الأداء على قطاع الصحة.

2- ضرورة الاهتمام بنظم الرقابة الداخلية وبصفة خاصة بحث إمكانية وضع نظام لتكاليف البرامج الصحية حتى يمكن قياس كفاءة أداء الخدمة وتحقيقا لمبدأي الاقتصاد والكفاءة في الأداء.

3- أن تسعى الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في البلدان العربية المختلفة على حث الجهات المعنية لديها بما يلي :

أ - العمل على توفير التمويل اللازم لقطاع الصحة لما له من اثر واضح في التنمية بكل صورها.

ب - توفير الكوادر الفنية الطبية المتخصصة وكذا الكوادر الإدارية ذات الخبرة في مجال قطاع الصحة وتوزيعها على المناطق الجغرافية بصورة عادلة.

4 - تحديد المشاكل والصعوبات التي تعوق تقويم أداء قطاع الصحة في بعض البلدان العربية الحلول الممكنة للتغلب عليها.

5- مراعاة عدم إغفال المراجعة البيئية عند إعداد تقارير تقويم أداء قطاع الصحة نظرا لما للبيئة من آثار مباشرة على صحة الإنسان.

6- الاهتمام بوضع نظام للمعلومات في الجهات الخاضعة للرقابة بما يكفل توفير المعلومات اللازمة لرقابة الأداء.

وقد ناشدت الوفود العربية المجلس التنفيذي بضرورة العمل على زيادة مدة اللقاءات التدريبية لتعظيم الاستفادة المرجوة منها وممارسة النشاط الاجتماعي بصورة أفضل.

وقد اختتم اللقاء معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية وذلك بحضور ممثل الأمانة العامة للمجموعة. وقد تم توزيع شهادات "اجتياز دورة" على جميع المشاركين، ومنح "شهادات التقدير" التي أصدرتها الأمانة العامة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير اللقاء والسادة الخبراء.

أخبار المجموعة

برعاية كريمة من فخامة رئيس الجمهورية اليمنية الأخ/ علي عبد الله صالح، استضاف الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 5/23 إلى 2007/5/31 الدورة العادية التاسعة للجمعية العامة للمجموعة والتي كانت مسبقة بالاجتماع السادس والثلاثين للجنة التدريب والبحث العلمي والاجتماع الثامن والثلاثين للمجلس التنفيذي بالإضافة إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للمجلس في تشكيله الجديد والذي عقد مباشرة عقب أشغال الجمعية العامة. وقد خصصت هيئة تحرير المجلة ملحقا خاصا لهذه الاجتماعات والنتائج التي انتهت إليها.

ملحق خاص حول: انعقاد الدورة العادية التاسعة

للجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والاجتماعات المقترنة بها

الاجتماع السادس والثلاثون للجنة التدريب والبحث العلمي:



صورة لإحدى جلسات لجنة التدريب

عقدت لجنة التدريب والبحث العلمي اجتماعها السادس والثلاثين بصنعاء بالجمهورية اليمنية يومي 23 و2007/5/24 حيث نظرت في المواضيع الموكلة إليها في مجال اختصاصها ورفعت إلى المجلس التنفيذي تقريرا تضمن بوجه خاص مشروع برنامج العمل للسنوات الثلاث القادمة واقتراحاتها بشأن المواضيع الفنية التي ستناقش في الدورة العاشرة للجمعية العامة والفائزين في المسابقة الثامنة للبحث العلمي في مجال الرقابة المالية وكذلك اختيار أحسن مقال محرر للفوز بجائزة أحسن مقال نشر بمجلة "الرقابة المالية".

الاجتماع الثامن والثلاثون للمجلس التنفيذي:

عقد المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه الثامن والثلاثين بفندق "موفنيك" بمدينة صنعاء يومي 9 و10 جمادى الأولى 1428هـ الموافق 26 - 27 / 2007/5 برئاسة معالي الدكتور/ أحمد الميداوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية والنائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي وحضور معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية والنائب الثاني لرئيس المجلس ومعالي السيدة/ فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمانة العامة للمجموعة وحضور رؤساء الأجهزة وأعضاء وفودها في المجلس وهم: الأردن- البحرين- الجزائر- السعودية - الكويت- لبنان- مصر- المغرب- اليمن. واعتذر عن الحضور ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة.



صورة تذكارية للمشاركين في اجتماع المجلس التنفيذي

وبعد عرض جدول الأعمال والموافقة عليه انتقل المجلس إلى دراسة وبحث الموضوعات المدرجة بجدول أعماله واتخذ بشأنها القرارات والتوصيات التي رآها مناسبة:

البند الأول: إقرار جدول الأعمال:

بعد أن استعرض معالي النائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي الموضوعات المدرجة بجدول أعماله، أقر المجلس كافة هذه الموضوعات.

البند الثاني: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر اجتماع له:

بعد أن استعرض ممثل ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية تقرير معالي رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر اجتماع له، اعتمد المجلس هذا التقرير.

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس:

بعد أن استعرضت الأمانة العامة التقرير الذي أعدته، وافق عليه المجلس وتقدم بالشكر إلى معالي الأمانة العامة وإلى معاونيها على الجهود التي تبذل في سبيل دعم أنشطة المجموعة.

البند الرابع: تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي:

بعد أن اطلع المجلس على تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي، تقدم بالشكر إلى رئيس وأعضاء هذه اللجنة واتخذ جملة من التوصيات تتعلق بالمواضيع التي تضمنها هذا التقرير:

أ- حول نتائج تنفيذ الجزء الأخير من خطة العمل في مجال التدريب لسنة 2006 وما تم تنفيذه من خطة العمل لسنة 2007:

بعد الاطلاع على توصيات لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص نتائج تنفيذ اللقاءين اللذين عقدا في أواخر سنة 2006 بدولة الكويت حول موضوع إجراءات إبرام العقود (الصفقات)، وبالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالتعاون مع مبادرة تنمية انتوساي حول موضوع "الرقابة على البيانات والنظم المالية الإلكترونية"، وعلى ما تم تنفيذه من خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2007:

- يقدر المجلس الجهود التي بذلتها الأجهزة الأعضاء في إطار تنفيذ اللقاءين اللذين عقدا سنة 2006 وما تم تنفيذه من خطة العمل لسنة 2007، ويتقدم بالشكر إلى مبادرة تنمية انتوساي على مساهمتها الفعالة في تدعيم نشاطات المجموعة في مجال التدريب.

- يوصى بتعميم الفوائد الحاصلة من هذه اللقاءات على كافة العاملين بالأجهزة الأعضاء.

- يعتمد المقترحات الفنية للقاء التدريبي الذي نظم بجمهورية مصر العربية حول موضوع "رقابة الأداء على قطاع الصحة".

كما صادق المجلس على التوصية المقدمة إليه من لجنة التدريب والبحث العلمي والتي تنص على ألا يزيد عدد المشاركين في اللقاءات القادمة التي تنظمها على خمسة وثلاثين مشاركاً حتى يتسنى تنفيذ جوانبها العلمية والتطبيقية بأكثر نجاعة وفعالية.

ب - تعيين الفائزين في المسابقة العلمية الثامنة:

اطلع المجلس على ما جاء في تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي واقتراحاتها بشأن الفائزين في المسابقة الثامنة للبحث العلمي التي تنظمها المجموعة ووافق على أن تمنح الجوائز طبقا لما يلي:

- الموضوع الأول: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في المساءلة على المال العام

* الجائزة الأولى (1000 دولار أمريكي): وتمنح للسيد/ محمد براو، من المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية، والذي تحصل على 82.8 علامة.

* الجائزة الثانية (500 دولار أمريكي): وتمنح للسيد/ محمد يوسف عبده سلام، من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، والذي تحصل على 77.6 علامة.

* الجائزة الثالثة (300 دولار أمريكي): وتمنح للسيد/ فتاح محمد حسين سعيد، من ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق، والمتحصل على 69.4 علامة.

- الموضوع الثاني: الأجهزة العليا للرقابة المالية وتطبيق نظم معلومات الحكومة الالكترونية

* الجائزة الأولى (1000 دولار أمريكي): وتمنح للسيد/ محمد دير، من المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية، والذي تحصل على 81.2 علامة

* الجائزة الثانية (500 دولار أمريكي): وتمنح للسيد/ عامر علي سليمان محمد، من الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية، والمتحصل على 80 علامة.

* الجائزة الثالثة (300 دولار أمريكي): وتمنح للسيد/ فؤاد ناجي محسن المولد، من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، والذي تحصل على 74.6 علامة.

- الموضوع الثالث: الرقابة على البيئة

* الجائزة الأولى (1000 دولار أمريكي): وتمنح للسيد/ هشام زغلول إبراهيم علي، من الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية، والمتحصل على 82 علامة.

* الجائزة الثانية (500 دولار أمريكي): وتمنح للسيد/ علي محمد أحمد الزمير، من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، والذي تحصل على 78.6 علامة.

* الجائزة الثالثة (300 دولار أمريكي): وتمنح للسيد/ محمد سلام محمد الحمودي، من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، والذي تحصل على 76.8 علامة.

كما صادق المجلس على توصية لجنة التدريب والبحث العلمي بإعادة النظر في عناصر تقويم البحوث للمسابقات القادمة بهدف تقليص تفاوت العلامات بين أعضاء لجنة التقويم.

ج - اختيار الفائز بأحسن مقال محرر نشر بمجلة الرقابة المالية بين الدورتين الثامنة والتاسعة للجمعية العامة
اطلع المجلس من خلال تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي على نتائج تقييم المقالات التي نشرت بمجلة الرقابة المالية بين
الدورتين الثامنة والتاسعة للجمعية العامة والتي انتهت إليها أعضاء لجنة التقييم، وقرر منح جائزة أحسن مقال وقيمتها 500
دولار أمريكي إلى الأستاذ/ الحبيب عبد السلام، من دائرة المحاسبات التونسية، باعتباره تحصل على أحسن معدل للعلامات
التي أسندها إليه أعضاء لجنة التقييم (79.2) عن مقاله بعنوان "رقابة الأداء على قطاع الصحة العمومية".

د - اقتراح برنامج العمل في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات الثلاث 2010-2008
عملا بأحكام الفقرة الثالثة من قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية والبحث العلمي للمجموعة التي تنص على أن "يتم تحديد
اللقاءات العلمية والتدريبية ونشاطات البحث العلمي من حيث عددها وموضوعاتها في برنامج العمل الذي تقره الجمعية العامة
للمجموعة لمدة ثلاث سنوات، وتنفيذا للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثامنة المنعقدة بالملكة الأردنية
الهاشمية خلال سنة 2004 والتي نصت على أن "تقدم لجنة التدريب والبحث العلمي عند إعداد مشروع برنامج عمل
المجموعة وصفا كتابيا لكل موضوع"، اطلع المجلس على مشروع برنامج العمل للسنوات 2008 - 2010 الذي أعدته لجنة
التدريب والبحث العلمي. وبعد مناقشته والموافقة عليه، قرر رفعه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة لدراسته واعتماده.

البند الخامس: اعتماد الحساب الختامي لسنة 2006:

بعد أن اطلع المجلس على تقرير لجنة الرقابة المالية المتعلق بنتائج مراقبة حسابات المجموعة لسنة 2006، وعلى
التوصيات التي تقدمت بها هذه اللجنة إلى الأمانة العامة، قرر المجلس ما يلي:
أ - اعتماد الحساب الختامي للسنة المذكورة.
ب - التأكيد مجدداً على تسديد الأجهزة الأعضاء مساهماتها في موازنة المجموعة خلال الأشهر الثلاثة الأولى على أقصى تقدير
من كل سنة مالية.
ج - الترخيص للأمانة العامة بشطب الفروقات المسجلة في حساباتها والراجعة إلى ما قبل سنة 2004م بعنوان أسعار الصرف
وتكاليف تحويل المبالغ، مع العمل مستقبلاً على تدوين مثل هذه الفروقات في حساب خاص (حساب فروقات أسعار الصرف)
وتقديم كشف تفصيلي في شأنها يرفق بمشروع الحساب الختامي .
د - العمل بداية من سنة 2008م على تقديم حسابات المجموعة وفق المعايير المهنية المعتمدة .
هـ- تكليف الأمانة العامة بدراسة موضوع المساهمات المستحقة على بعض الأجهزة الأعضاء وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى
المجلس التنفيذي تقترح فيه كيفية معالجة هذا الموضوع.

البند السادس: اعتماد مشروع المخطط الاستراتيجي للمجموعة للسنوات 2008 - 2012:

بعد الاستماع إلى العرض المقدم حول المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة ومناقشته، قرر المجلس الموافقة عليه وأوصى الجمعية العامة بالآتي:

- 1- اعتماد مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة للسنوات 2008-2012م.
- 2- تفويض المجلس التنفيذي بوضع المخطط الاستراتيجي العام موضع التنفيذ وإقرار الآليات اللازمة لتحقيق أهدافه في الإطار الزمني المعتمد ورفع تقرير دوري عن تقدم سير العمل في تطبيق المخطط الاستراتيجي في كل دورة للجمعية العامة.
- 3- أن يتولى فريق المخطط الاستراتيجي العام إعداد مشاريع اللوائح التنظيمية للجنة المنصوص عليهما بالمخطط وهما لجنة المعايير ولجنة بناء القدرات وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي في اجتماعه القادم.
- 4- أن يستمر فريق العمل المكلف بالمخطط الإستراتيجي العام وكذلك فريقا العمل المكلفين بخطتي التدريب وتقنية المعلومات في أعمالها لإعداد الخطط العملية والتنفيذية للمخططات المذكورة. ويتولى كل فريق تقديم مقترحاته إلى المجلس التنفيذي في اجتماعه الأربعين بخصوص المهام التي سيقوم بها وبرنامجها الزمني والمعايير التي يعتمدها لقياس آثار تنفيذ الخطط الإستراتيجية المعنية.
- 5- أن يقوم فريق المخطط الاستراتيجي لتقنية المعلومات بمزيد تعميق النظر في هذا المشروع واستكمال جميع جوانبه وفقاً للأهداف المحددة في المشروع العام، وعرضه في صيغته النهائية على المجلس التنفيذي في اجتماعه الأربعين.
- 6- الموافقة على انضمام ممثل عن ديوان المحاسبة بدولة الكويت إلى فريق المخطط الاستراتيجي للتدريب وممثل عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية إلى فريق المخطط الاستراتيجي لتقنية المعلومات.

البند السابع: حول استكمال دليل التدريب للمجموعة:

بعد أن اطلع المجلس على التوصية المقدمة إليه من قبل لجنة التدريب والبحث العلمي والمتعلقة باستكمال دليل التدريب ووضعه في صيغته النهائية من قبل الفريق الذي شكله المجلس لهذا الغرض، قرر المجلس الموافقة على هذه التوصية على أن يتم التنسيق بين رئيس هذا الفريق والأمانة العامة لتحديد مكان وموعد اجتماعه للقيام بهذه المهمة.

البند الثامن: تعديل الموازنة التقديرية لسنة 2007:

عملاً بأحكام المادة (11) من القواعد المالية للمجموعة وحيث أن الأمانة العامة تلقت تبرعاً طوعياً من ديوان المحاسبة بدولة الكويت بمبلغ \$12.000 وديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة بمبلغ \$4.000 لاقتناء تجهيزات مختلفة. فقد طلبت الأمانة العامة من المجلس التنفيذي إضافة مبلغ الدعم المشار إليه أعلاه إلى مبلغ الاعتماد الأصلي المدرج في الباب الثاني "نفقات رأسمالية" من موازنة سنة 2007م بحيث ترتفع اعتمادات هذا الباب إلى \$19.600. وبعد دراسة الموضوع من كل جوانبه، قرر المجلس الموافقة على طلب الأمانة العامة بحيث يصبح إجمالي تقديرات الإيرادات والنفقات لموازنة سنة 2007م في حدود \$241.000.

البند التاسع: اعتماد مشروع البرنامج المالي للسنوات 2008 - 2010:

بعد أن اطلع المجلس على مشروع البرنامج المالي للسنوات 2008 - 2010 المقترح من قبل الأمانة العامة، وعقب المناقشات المستفيضة التي تمت حول الأسس التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والنفقات للسنوات 2008-2010، قرر الموافقة عليه وعرضه على الجمعية العامة في دورتها التاسعة.

البند العاشر: اعتماد تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المجموعة والإجراءات التي اتخذها لتنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة:

بعد أن استعرض المجلس مشروع التقرير الذي أعده رئيس المجلس التنفيذي بالتنسيق مع الأمانة العامة عن متابعة نشاط المجموعة والإجراءات التي اتخذها لتنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة، قرر المجلس اعتماد هذا التقرير بالصيغة التي اعد بها ورفعها إلى الجمعية العامة.

البند الحادي عشر: التعاون مع مبادرة تنمية انتوساي:

بعد الإطلاع على المقترح المقدم من مبادرة تنمية الانتوساي بخصوص البرنامج المتكامل الذي يعتزم تنفيذه مع المجموعة العربية بخصوص تحديد احتياجاتها، أبدى المجلس ترحيبه بهذا المقترح الذي يتمثل في:

المرحلة الأولى: عرض البرنامج على الأجهزة الأعضاء بالمجموعة والتعرف على الأجهزة المهتمة بالمشاركة فيه.

المرحلة الثانية: تنظيم اجتماع لتصميم مادة تدريبية حول الأدوات التي يمكن استخدامها لتقييم الحاجات. ويصمم هذه المادة فريق مختار من الموظفين من الأجهزة الأعضاء بالمجموعة وذلك بهدف تطوير وإثراء الأدوات العامة التي تم أعدادها سابقاً.

المرحلة الثالثة: يتم تدريب فريق من موظفي الأجهزة الأعضاء بالمجموعة التي أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في البرنامج على استخدام مختلف أدوات التقييم المعدة أثناء الاجتماع السابق. وبعد تلقي التدريب يتولى كل فريق تقييم حاجات الجهاز الذي ينتمي إليه. وتقتصر مبادرة تنمية انتوساي متابعة عمليات التقييم ببعض الأجهزة على عين المكان.

المرحلة الأخيرة: تجتمع مختلف الفرق التي قامت بالتقييم ثانية لعرض نتائج التقييم على مستوى الأجهزة. وبالاعتماد على هذه النتائج والأولويات التي تفرزها، يمكن استنتاج الحاجات على مستوى المجموعة ككل وبالتالي اقتراح برنامج تعاون لبناء القدرات بين المجموعة ومبادرة تنمية انتوساي تستجيب لعدد من الحاجات المشخصة. وقد يقع تقسيم الأجهزة إلى مجموعات حسب حاجاتها وإعداد برامج خاصة لكل مجموعة من الأجهزة لها نفس الحاجات.

كما أوكل المجلس إلى الأمانة العامة مهمة التنسيق مع مبادرة تنمية الانتوساي لتنفيذ هذا البرنامج.

البند الثاني عشر: التعاون مع منظمة الاوروساي:

ناقش المجلس المبادرة الصادرة عن ديوان المحاسبة بدولة الكويت بخصوص استضافة ممثلين عن الأجهزة الرقابية العربية والأوروبية، وأوكل إلى الجهاز المستضيف مسألة إعداد الترتيبات التي يراها مناسبة بهذا الخصوص وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجموعة ومثيلتها بالأوروساي، علماً بأن الفترة المقترحة لهذه الاستضافة هي شهر فبراير من سنة 2008م.

الدورة العادية التاسعة للجمعية العامة

تحت الرعاية السامية لفخامة الرئيس علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية، عقدت الجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة دورتها العادية التاسعة "بفندق موفنيك" بمدينة صنعاء خلال الفترة من 11 إلى 14 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 28-31/5/2007. وحضر اجتماعات هذه الدورة رؤساء وممثلو الأجهزة التالية: الأردن - البحرين - تونس - الجزائر - السعودية - السودان - سوريا - العراق - سلطنة عمان - فلسطين - قطر - الكويت - لبنان - ليبيا - مصر - المغرب - موريتانية واليمن. واعتذر عن حضور هذه الاجتماعات الإمارات العربية المتحدة، كما تغيب عنها أجهزة الرقابة في كل من جيبوتي وجمهورية الصومال وجزر القمر. وحضر هذه الدورة كمراقبين: ممثل عن الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة انتوساي وممثلان عن مبادرة تنمية انتوساي وممثل عن البنك الدولي وممثلة عن هيئة تحرير مجلة الانتوساي.



صورة تذكارية للمشاركين في اجتماع الجمعية العامة في دورتها التاسعة

وتولت الأمانة العامة مهمة أمانة السر بالتعاون مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية. وقد انتظم حفل الافتتاح يوم 2007/5/28 بمقر الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وبتشريف دولة رئيس مجلس الوزراء الدكتور/ علي محمد مجور وحضور عدد من الوزراء وكبار المسؤولين بالجمهورية اليمنية وعدد من سفراء الدول العربية المعتمدين لديها بالإضافة إلى عدد من كبار المسؤولين بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

واستهل الحفل بتلاوة آيات بينات من ذكر الله الحكيم. ثم أحييت الكلمة إلى معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، حيث أشار إلى أن انعقاد هذه الدورة في اليمن وبرعاية كريمة من فخامة رئيس الجمهورية يؤكد بشكل ملموس ما تحظى به المجموعة العربية من تقدير ومكانة متميزة في بلده وما يحظى به الجهاز من دعم ورعاية تعكس أهمية العمل الرقابي ومكانته المتقدمة ضمن أولويات القيادة السياسية. كما أشاد بالحضور الفاعل لنخبة من قيادات العمل الرقابي على مستوى الوطن العربي في الدورة التاسعة للجمعية العامة الذي يعقد تحت شعار "الاستمرارية في عمل المجموعة" وهو ما يؤكد قيم الانتماء للمجموعة والالتزام بألياتها، مؤكداً على حرص المجموعة على المساهمة في رسم سياستها والمشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بها والاهتمام بتقييم أعمالها والرغبة في تطوير أدائها.

كما أشار معاليه إلى الدعم الذي تحرص القيادة السياسية في اليمن على توفيره للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والذي يعد من أهم المقومات اللازمة لتدعيم استقلاليته ليكون بمنى عن أي تدخلات خارجية في أعماله وجعل رقابة الجهاز مهابة ومسموعة الكلمة لضمان فعاليته في العمل الرقابي.

ثم نوه في كلمته بأهمية الأنشطة التي قامت بها المجموعة على مدى واحد وثلاثين عاماً والتي كان لها الأثر الكبير والفاعل في رفع التحديات التي تواجه الأجهزة العربية للرقابة وفي تطوير أساليب وتقنيات عملها الرقابي وتنمية قدرات ومهارات كوادرها الفنية، مشيداً بالنجاحات التي حققتها لتوفير المتطلبات الأساسية لها ولواكبة التطورات التي يشهدها العامل اليوم. وتمنى في ختام كلمته النجاح والتوفيق لإشغال الجمعية العامة وللوفود المشاركة إقامة طيبة في ربوع وطنهم الثاني اليمن.

ثم تناول الكلمة معالي الدكتور/ احمد الميداوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية والنائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي، حيث التمس باسم الوفود المشاركة من معالي رئيس مجلس الوزراء الدكتور/ علي محمد مجور أن يرفع إلى فخامة الرئيس عبد الله صالح أسمى عبارات الشكر والامتنان لما أولاه فخامته من اهتمام ورعاية للدورة التاسعة للجمعية العامة للمجموعة وتقدم إلى اليمن الشقيق رئيساً وحكومة وشعباً بأحر التهاني بمناسبة العيد السابع عشر لتحقيق الوحدة.

كما توجه بالشكر إلى معالي رئيس مجلس الوزراء وأصحاب المعالي الوزراء والسفراء وكبار المسؤولين على تشريفهم المجموعة بالحضور في الجلسة الافتتاحية.

كما توجه بالشكر إلى معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، على استضافة أشغال الجمعية العامة، منوها بمستوى الإعداد وتنظيم هذا الاجتماع وبالجهود التي بذلتها الأمانة العامة للمجموعة لنجاح هذه الدورة مشيرا إلى أن المجموعة يحدوها الأمل والثقة في أن تساهم المناقشات والتوصيات في الارتقاء بالعمل الرقابي حتى تتمكن الأجهزة الرقابية من المساهمة بشكل فاعل في ترسيخ مبادئ المساءلة والشفافية وصيانة المال العام.

وبعد ذلك ألقى معالي الأستاذة/ فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمينة العامة للمجموعة كلمة عبرت فيها عن الشرف الذي نال المجموعة بوضع أشغال الدورة التاسعة للجمعية العامة تحت سامي إشراف فخامة الأخ علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية وتقدمت بالشكر إليه وإلى الجمهورية اليمنية حكومة وشعبا وإلى معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، على استضافة الدورة التاسعة للجمعية العامة وعلى الجهود الكبيرة التي بذلت للإعداد لها وتوفير مستلزمات نجاحها. كما تقدمت إليهم جميعا بالتهنئة بمناسبة العيد السابع عشر للوحدة اليمنية.

ثم أبرزت أهمية انعقاد الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات باعتبارها مناسبة متعددة لتوطيد أواصر التعاون وتبادل الآراء في مجال العمل الرقابي وفرصة لاستعراض نشاطات المجموعة واستشراف مستقبلها ونوهت بالمستوى المرموق الذي بلغته المجموعة بأدائها وبأنشطتها العلمية والتدريبية وقدراتها على التأقلم مع المتغيرات الدولية وذلك من خلال تنفيذ الدورات المخطط لها خلال السنوات الثلاث الماضية ومن خلال إعداد مشروع مخطط استراتيجي للفترة القادمة والذي سيتم إقراره رسميا في هذه الدورة.

واختتمت كلمتها بتجديد الشكر إلى الجمهورية اليمنية متمنية لأشغال الجمعية العامة النجاح والتوفيق. بعد ذلك ألقى السيد/ جوزيف موزر، الأمين العام للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الانتوساي" كلمة أشار فيها إلى أن انعقاد هذه الدورة في مدينة صنعاء عاصمة الدولة التي لعبت دورا مؤثرا في تاريخ البشرية، يعد فخرا كبيرا، مشيرا إلى أن المجموعة العربية تعد إحدى المنظمات الإقليمية المؤثرة في المجال الرقابي وتلعب في الفترة الحالية دورا فاعلا في المنظومة العالمية للأجهزة الرقابية. كما أشاد بالإنجازات التي حققتها المجموعة منذ تأسيسها بالقاهرة سنة 1976 معتبرا أن الدورة العادية للجمعية العامة مرحلة هامة للمساهمة في تبادل التجارب والخبرات بين الأجهزة الأعضاء وتمنى في ختام كلمته لأشغال هذه الدورة النجاح والتوفيق.

واختتم حفل الافتتاح بكلمة دولة رئيس مجلس الوزراء الدكتور/ علي محمد مجور، حيث أكد في بدايتها على أن برنامج الحكومة الذي تم إعداده هو ترجمة للبرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية الذي أولى عناية خاصة بمزيد تفعيل دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.

وأشار إلى أن أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة للمجموعة العربية التي تجمع الأجهزة العربية العليا للرقابة وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية تهدف إلى تبادل الخبرات والمعارف الرقابية التي تحقق الحماية للمال العام وللممتلكات العامة وتساهم دون شك في مكافحة الفساد الذي يلحق الأضرار الفادحة بالمجتمعات وباقتصادها وبرامجها التنموية، داعيا في هذا الخصوص الأجهزة الرقابية العربية إلى تعزيز التكامل فيما بينها وتطوير آليات عملها للمساهمة في عملية الإصلاح المالي والإداري التي تشهدها الأقطار العربية ومن بينها الجمهورية اليمنية.

كما شدد على أهمية التنمية في هذه العملية ودورها الحيوي في تحسين الأداء والقضاء على البيروقراطية الإدارية التي تحمل في طياتها جذور الفساد وتساهم إلى حد كبير في انتشاره، مضيفا أن اليمن تعمل باستمرار على تقوية دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لكشف الاخلالات المالية والإدارية والمحافظة على المال العام والحد من الفساد وتطبيق المعايير الدولية في الشفافية والمساءلة والتي تأتي على رأس اهتمامات ومناقشات المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.

ثم أشار إلى الخطوات التي تم قطعها في توسيع العمل الرقابي وتطوير منهجيته من خلال إنشاء العديد من الأطر الرقابية ومنها إنشاء الهيئة العليا لمكافحة الفساد كإطار مؤسسي مكمل للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، مبرزا أن هذا الجهاز سيشهد خلال الفترة القادمة إجراءات تهدف إلى تعزيز استقلالته وبناء قدرته المهنية.

كما أكد في كلمته على أهمية برنامج عمل المجموعة العربية الذي يجسم عزمها على التطوير والارتقاء بآليات عملها لتصبح نموذجا إقليميا ومهنيا، الأمر الذي سيشكل مصدر اعتزاز وفخر للجميع في الوطن العربي. ومضى قائلا بأن المجموعة يحدها الأمل والثقة في أن تثمر دورة جمعيتها التاسعة عن قرارات وتوصيات تدعم مستوى عملها الرقابي حتى تتمكن الأجهزة الرقابية من المساهمة بشكل فاعل في ترسيخ مبادئ المساءلة والشفافية وصيانة المال العام.

وصباح يوم 2007/5/29، وقبل الشروع في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، استمعت الجمعية العامة إلى كلمة ممثل البنك الدولي التي توجه من خلالها إلى المجموعة العربية وإلى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية على دعوته كمثل لهذا البنك لحضور أشغال الجمعية العامة في دورتها التاسعة. كما أشار إلى الدور الحاسم الذي تقوم به الأجهزة الرقابية في تعزيز المؤسسات العامة وكذلك المساعدة على تشجيع الإدارة المالية السليمة ومكافحة الفساد، فضلا عن أنها الرقيب الأمين على المال العام.

كما تطرق في كلمته إلى أهمية الرقابة التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة والتي تمكن من تعزيز الإطار القانوني والمالي والمؤسسي، مبرزا الدعم الذي يقدمه البنك الدولي إلى الأجهزة الرقابية وخاصة في البلدان النامية بهدف تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي وتدعيم استقلاليتها في العمل. ثم أحييت الكلمة إلى ممثلي مبادرة تنمية انتوساي حيث قدما عرضا مفصلا عن البرنامج التدريبي الذي تنظمه بالتعاون مع المجموعة حول موضوع "الرقابة على البيانات المالية والإلكترونية" وتضمن مراحل تنفيذه وتقييما مفصلا للنتائج التي حققتها. كما تضمن الجزء الثاني من هذا العرض بيانات تفصيلية حول مراحل البرنامج الذي تعتمز المبادرة القيام به مع المجموعة العربية والمتعلق أساسا بتحديد احتياجاتها.

ثم نظرت الجمعية العامة في البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها القرارات والتوصيات التالية:

الموضوع الأول: تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المجموعة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة: بعد الاستماع إلى تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المجموعة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة، اعتمدت الجمعية هذا التقرير.

الموضوع الثاني: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمجموعة: اطلعت الجمعية العامة على التقرير الذي أعده رئيس المجلس التنفيذي بخصوص الوضع المالي للمجموعة عن السنوات 2004 / 2005 / 2006، وبعد المداولة أقرت الجمعية هذا التقرير.

الموضوع الثالث: إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبه الأول: عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمجموعة، انتقلت رئاسة الجمعية العامة إلى معالي رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية وتمت تسمية معالي رئيس ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، نائباً أول للرئيس.

الموضوع الرابع: تحديد مكان الدورة العشرة للجمعية العامة للمجموعة وتسمية النائب الثاني:

بعد النظر في الدعوتين الكريمتين الموجهتين إلى المجموعة من كل من ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية وديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية لاستضافة دورتها العاشرة ببلديهما، وعقب الاستماع إلى معالي رئيسة ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية بالإجابة التي أبدت رغبتها في فسح المجال لديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية لاستضافة الدورة العاشرة ببلده رحبت الجمعية العامة باستضافة هذه الدورة من قبل المملكة العربية السعودية سنة 2010 وتقدمت بالشكر الجزيل إلى ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية.

وبناء على ذلك تمت تسمية معالي رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية نائباً ثانياً لرئيس المجلس.

الموضوع الخامس: مناقشة واعتماد مشروع المخطط الاستراتيجي للمجموعة:

بعد أن استمعت الجمعية العامة إلى العرض المقدم من رئيس فريق المخطط الاستراتيجي وأحد أعضاء هذا الفريق ، وبعد الإطلاع على التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي بخصوص هذا المخطط ومشروع المخططين الاستراتيجيين للتدريب ولتقنية المعلومات قررت الجمعية العامة ما يلي:

- اعتماد مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة للسنوات 2008-2012م.

- تفويض المجلس التنفيذي بوضع المخطط الاستراتيجي العام موضع التنفيذ وإقرار الآليات اللازمة لتحقيق أهدافه في الإطار الزمني المعتمد ورفع تقرير دوري عن تقدم سير العمل في تطبيق المخطط الاستراتيجي في كل دورة للجمعية العامة .

- أن يتولى الفريق المكلف بمتابعة تنفيذ وتقييم المخطط الاستراتيجي العام بإعداد مشروع متكامل لتعديل النظام الأساسي للمجموعة ولوائح عملها بما يتوافق مع مقتضيات هذا المخطط والرغبة في تطوير أداء المجموعة.

كما وافقت الجمعية العامة على الطلب الذي تقدم به ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين للانضمام إلى عضوية فريق المخطط الإستراتيجي العام للمجموعة وفريق المخطط الإستراتيجي لتقنية المعلومات وفريق المخطط الاستراتيجي للتدريب .

الموضوع السادس: إقرار برنامج عمل المجموعة في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات الثلاث 2008 - 2010 :
اطلعت الجمعية العامة على مشروع برنامج عمل المجموعة في مجال البحث العلمي والتدريب للسنوات الثلاث 2008 - 2010 وأقرته في صيغته المقدمة إليها من المجلس التنفيذي.

الموضوع السابع: إقرار البرنامج المالي للمجموعة للسنوات الثلاث 2008 - 2010 :
نظرت الجمعية العامة في مشروع البرنامج المالي للسنوات 2008 - 2010 الذي أعده المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن والثلاثين، وقررت اعتماده في حدود 660.000 دولار أمريكي.

الموضوع الثامن: مناقشة الموضوعات الفنية المعروضة على الجمعية العامة:
عملاً بأحكام قواعدها الإجرائية الدائمة، ناقشت الجمعية العامة للمجموعة في جلسات متتالية الموضوعات الثلاثة التي سبق أن اعتمدها في دورتها العادية الثامنة وهي:

- 1- دور الأجهزة العليا للرقابة في التنمية الإدارية للدولة.
 - 2- مساهمة المعايير الرقابية وأدلة الإجراءات في الرفع من جودة العمل الرقابي.
 - 3- تطوير معايير الرقابة في ضوء نظم المعلومات الإلكترونية.
- وبعد المناقشة، انتهت إلى التوصيات المرفقة. كما أوصت بأخذ هذه التوصيات في الاعتبار خلال المراحل القادمة لتنفيذ المخطط الإستراتيجي بما يمكن من مزيد إحكام تنفيذ هذا المخطط وتعميم الاستفادة منه سواء على مستوى المجموعة أو على مستوى الأجهزة الأعضاء.

الموضوع التاسع: اختيار الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة العاشرة للجمعية العامة وتشكيل هيئاتها:
بعد أن استعرضت الجمعية العامة الموضوعات الفنية الثلاثة المقدمة إليها من المجلس التنفيذي، قررت اعتماد هذه الموضوعات كما يلي:

*الموضوع الأول: الوسائل الكفيلة بتدعيم استقلال الأجهزة العليا للرقابة

*الموضوع الثاني: دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد

*الموضوع الثالث: دور وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية وأثرها على رقابة الأجهزة العليا للرقابة

كما وافقت على تسمية هيئات هذه الموضوعات على النحو التالي:

الموضوعات	المقرر	الرئيس	المنسق
الموضوع الأول	مصر	العراق	السعودية
الموضوع الثاني	الأردن	الكويت	السعودية
الموضوع الثالث	السعودية	قطر	السعودية

واعتمدت الجمعية العامة الآجال المقترحة من قبل المجلس التنفيذي لإنجاز مراحل إعداد وتقديم الموضوعات المذكورة.

الموضوع العاشر: انتخاب أربعة أجهزة أعضاء في المجلس التنفيذي خلفاً للأجهزة التي انتهت مدة عضويتها

بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي مطالب الترشيح الواردة على الأمانة العامة وبعد أن عبرت بعض الأجهزة عن رغبتها في الترشح لعضوية المجلس أو سحب ترشحاتها، شكلت الجمعية العامة لجنة للفرز من رئيس الجمعية العامة وممثلي الأمانة العامة. وعملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي تمت عملية الاقتراع السري لاختيار أربعة أجهزة من ضمن ستة أجهزة وفق الأسلوب الذي سبق أن اعتمده الجمعية العامة في دورتها الثامنة، وأسفرت عملية الاقتراع عن اختيار أجهزة الرقابة في كل من: المغرب والبحرين ولبنان والعراق.

وبذلك تصبح تشكيلة المجلس التنفيذي الجديد كما يلي:

رئيساً	* الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية
نائباً أول	* ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية
نائباً ثانياً	* ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية
	* الأمين العام للمجموعة
أعضاء	* مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
	* ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة.
	* الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
	* ديوان المحاسبة بدولة الكويت.
	* المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية.
	* ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين.
	* ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.
	* ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق.

الموضوع الحادي عشر: تعيين لجنة الرقابة المالية

عملاً بأحكام المادة الثلاثين من النظام الأساسي، قررت الجمعية العامة تعيين لجنة الرقابة المالية للقيام بمراقبة حسابات المجموعة عن السنوات 2007-2008-2009 من الأجهزة التالية:

عضوان أصليان	* الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية
	* محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية
عضوان احتياطيان	* جهاز الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين
	* ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان

وفي ختام أعمالها، رفعت الجمعية العامة برقية إلى فخامة الأخ/ علي عبد الله صالح، ضمنيتها مشاعر الامتنان والعرفان على استضافة الدورة التاسعة للجمعية العامة، متمنية لجمهورية اليمن ولشعبها مزيدا من التقدم والازدهار.

كما توجهت الجمعية العامة بالشكر إلى معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية ومساعديه على المجهودات الكبيرة التي بذلت لإنجاح أعمال الجمعية العامة وكذلك توجيه الشكر إلى الأستاذة/ فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمانة العامة للمجموعة وأعضاء الأمانة العامة على الجهود المخلصة لدفع مسيرة التقدم في المجموعة العربية.

الاجتماع التاسع والثلاثون للمجلس التنفيذي

عقد المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه التاسع والثلاثين بفندق "موفنبيك" بمدينة صنعاء يوم 2007/5/31 الموافق 14 جمادى الأولى 1428هـ برئاسة معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية ورئيس المجلس التنفيذي ومعالي السيدة/ فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمانة العامة للمجموعة بحضور رؤساء الأجهزة وأعضاء وفودها في المجلس وهم: الأردن - البحرين - الجزائر - السعودية - العراق - الكويت - لبنان - مصر - المغرب - اليمن. واعتذر عن الحضور ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة.

وبعد عرض جدول الأعمال من قبل معالي رئيس المجلس التنفيذي والموافقة عليه انتقل المجلس إلى دراسة وبحث الموضوعات المدرجة بجدول أعماله واتخذ بشأنها القرارات والتوصيات التي رآها مناسبة:

البند الأول: حول تحديد موعد ومكان المجلس التنفيذي للمجموعة:

بعد أن استعرض المجلس مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص قرر ما يلي:

* قبول الدعوة الكريمة الموجهة من معالي الأستاذ/ براك خالد المرزوق، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت لاستضافة الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي في بداية شهر فبراير 2008 على أن يتزامن ذلك مع استضافة هذا الجهاز لممثلين عن بعض الأجهزة العليا للرقابة في الدول الأوروبية.

البند الثاني: حول تحديد موعد ومكان اجتماع المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة:

بعد التداول بخصوص موعد ومكان اجتماع فريق المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة قرر المجلس التنفيذي:

* قبول الدعوة الكريمة الموجهة من معالي الأستاذ/ براك خالد المرزوق، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت لاستضافة الاجتماع القادم لفريق المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة في أواخر شهر أكتوبر 2007.

البند الثالث: حول انضمام موريتانيا إلى فريق المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة:

بناء على ورغبة محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية الانضمام إلى عضوية فريق المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة، قرر المجلس الموافقة على هذا المطلب

البند الرابع: حول انضمام فلسطين إلى منظمة انتوساي:

ناقش المجلس الطلب الذي قدمه رئيس ديوان الرقابة المالية بفلسطين لانضمام جهازه لعضوية منظمة انتوساي وحضور مؤتمرها القادم وبعد الاستماع إلى إفادة معالي الأمانة العامة بهذا الخصوص والتي شرحت فيها الأسباب التي حالت دون قبول الجهاز المذكور في منظمة انتوساي والتي تعود أساساً إلى عدم انتماء الدولة التي ينتمي إليها إلى منظمة الأمم المتحدة، فوض المجلس إلى معالي الأمانة العامة صلاحية إجراء الاتصالات الضرورية بالانتوساي والسعي قدر الإمكان لتأمين مشاركة الجهاز الرقابي الفلسطيني في المؤتمر القادم للمنظمة.

نتائج وتوصيات الجمعية العامة في دورتها العادية التاسعة

بشأن الموضوعات الفنية التي تمت مناقشتها

الموضوع الأول: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في الشئمة الإدارية للدولة:

في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء 2007/5/30م ضمن اجتماعات الجمعية العامة للمجموعة في دورتها التاسعة المنعقدة بالجمهورية اليمنية خلال الفترة 28-2007/5/31م تم مناقشة الموضوع الفني الأول (دور الأجهزة العليا للرقابة في التنمية الإدارية للدولة) حيث قدم ديوان المراقبة بالملكة العربية السعودية البحث الرئيسي وقدمت إلى جانب ذلك أثنى عشر ورقة قطرية من قبل الأجهزة العليا بالمجموعة وهي:

1- ديوان المحاسبة بدولة الكويت.

2- ديوان الرقابة المالية بملكة البحرين.

3- دائرة المحاسبات بتونس.

4- ديوان المحاسبة بدولة قطر .

5- المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية .

6- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية .

7- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.

8- ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

9- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

10- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

11- ديوان الرقابة بجمهورية العراق.

12- ديوان المراجعة القومي بالسودان.

وقد ترأس الجلسة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية ، وقدم ديوان المراقبة بالملكة العربية السعودية مقرر

الموضوع التقرير المختصر للموضوع. حيث تضمن البحث الرئيسي والبحوث القطرية المكونات التالية:

* المبحث الأول التنمية:

أولاً: مفهوم التنمية.

ثانياً: مجالات التنمية:

- المجال الاقتصادي.

- المجال الاجتماعي.

- المجال الإداري.

ثالثاً: خطط التنمية :

* المبحث الثاني: التنمية الإدارية.

أولاً: التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية.

ثانياً: التنمية الإدارية والفكر الإداري.

ثالثاً: النظريات الإدارية والتنمية.

رابعاً: مبادئ التنمية الإدارية.

- تطوير المنظمات

- تطوير الإجراءات والأساليب.

- تنمية الموارد البشرية.

خامساً: مقومات التنمية الإدارية.

- العقيدة.

- تطوير القوانين والأنظمة.

- تطوير تنمية الهياكل التنظيمية والإجراءات.

- تطوير وتنمية العاملين.

سادساً: العلاقة بين التنمية الإدارية والتنمية الاجتماعية.

* المبحث الثالث: أدوات التنمية الإدارية :

أولاً: التخطيط الاستراتيجي :

- مراحل التخطيط الاستراتيجي.

- دور التخطيط الاستراتيجي في التنمية الإدارية.

ثانياً: المورد البشرية :

- العوامل المؤثرة في تنمية الموارد البشرية.

- وسائل تحقيق تنمية الموارد البشرية.

ثالثاً: الشفافية الإدارية.

- السياسات اللازمة لتطبيق الشفافية.

- دور الشفافية الإدارية في التنمية الإدارية.

رابعاً: أنظمة المعلومات :

- أصناف نظم المعلومات الإدارية.

- الحاسب الآلي ونظم المعلومات.

- دور تطوير أنظمة المعلومات في التخصصة.

خامساً: التخصصة :

- دوافع التخصصة.

- أساليب التخصصة.

- دور التخصصة في التنمية الإدارية.

سادساً: أجهزة التنمية الإدارية.

* المبحث الرابع : دور الأجهزة العليا للرقابة في التنمية الإدارية :

أولاً: الأغراض الرقابية وعلاقتها بالتنمية الإدارية.

ثانياً: اختصاصات الأجهزة العليا للرقابة وواجباتها فيما يتعلق بالتنمية الإدارية.

ثالثاً: المعايير الدولية ودور أجهزة الرقابة في التنمية الإدارية.

رابعاً: من تجارب بعض الأجهزة العليا للرقابة في التنمية الإدارية.

التوصيات:

1- التأكيد على استقلالية الأجهزة الرقابية بما يمكنها من الإسهام الفعال في التنمية الإدارية للوحدات المشمولة برقابتها.

2- تعزيز وتطوير منهجيات وخطط وأساليب وأدلة وبرامج المراجعة في الأجهزة الرقابية بما يسهم في تحقيق الانسجام والتكامل بين أهدافها ومتطلبات التنمية الإدارية للوحدات الخاضعة للرقابة.

3- دعم وتنمية القدرات البشرية للأجهزة العليا للرقابة وتوسيع نطاق عملها لتحقيق أهدافها ونقل خبراتها إلى الجهات الخاضعة للرقابة.

4- تعزيز التعاون المشترك في أعمال التدريب وتأهيل الموظفين وتبادل الخبرات بين الأجهزة العليا للرقابة في المجموعة العربية من جهة و بين الأجهزة العربية والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الانتوساي) من جهة أخرى وذلك لغرض تبادل الخبرات في هذا المجال.

5- تشجيع أعمال البحوث والدراسات والترجمة في المجالات المتعلقة بالتنمية الإدارية ودور أجهزة الرقابة المالية العليا فيها. تفعيل دور الأجهزة العليا للرقابة في تعزيز التنمية الإدارية للدولة من خلال الرقابة على كفاءة أداء ونتائج أعمال الجهات المشمولة بالرقابة.

الموضوع الثاني: مساهمة المعايير الرقابية وأدلة الإجراءات في رفع من جودة العمل الرقابي:

تمت مناقشة الموضوع الفني الثاني في الجلسة الصباحية للجمعية العامة المنعقدة يوم الأربعاء 2007/5/30م، وقد قدمت دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية الموضوع الرئيسي كما تم تقديم عدد (10) أوراق قطرية حوله من قبل كل من الأجهزة التالية:

- دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية (مقرر الموضوع).
- ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية.
- ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق.
- ديوان المحاسبة بدولة قطر.
- ديوان المحاسبة بدولة الكويت.
- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.
- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.
- المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية.
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

وترأس جلسة المناقشة الأستاذ/ محمد ونيس وكيل أول الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية. وقد استعرض المستشار/ هشام بن عامر من دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية الموضوع من خلال المحاور الرئيسية التالية:

* المحور الأول: جودة العمل الرقابي واشتمل على الآتي:

أ- مفهوم الجودة في العمل الرقابي.

ب- عناصر تحقيق الجودة.

ج- الجودة من خلال المعايير الرقابية.

* المحور الثاني: أدلة الإجراءات ودورها في تكريس الجودة واشتمل على:

أ- أدلة الإجراءات كمرجع للمعايير الرقابية والسياسات والمناهج المتبعة لدى الجهاز الرقابي.

ب- أدلة الإجراءات كوسيلة لتوحيد منهجية الرقابة.

* المحور الثالث: التحقق من جودة العمل الرقابي واشتمل على:

أ- مراجعة أعمال التدقيق الفردية.

ب- المراجعة الشاملة للجودة.

التوصيات:

- 1- تتولى لجنة المعايير على مستوى المجموعة العمل على الآتي:
 - أ- وضع معايير رقابية مستقاه من المعايير الدولية تحقق جودة التخطيط والتنفيذ والتقرير .
 - ب- وضع أدلة إجراءات مناسبة على مستوى المجموعة كإطار عام يتم الاسترشاد به من قبل الأجهزة والدواوين الأعضاء في المجموعة لوضع أدلة إجراءات بما يتناسب مع تطور البيئة الرقابية والتشريعات المنظمة.
- 2- دراسة إيجاد آلية من خلال مجموعة العمل الخاصة بمجموعة المخطط الاستراتيجي للمجموعة وذلك للتأكد من جودة العمل الرقابي لدى الأجهزة والدواوين الأعضاء في المجموعة وعلى سبيل المثال:
 - أ- التعاون الثنائي بين الأجهزة العليا الأعضاء في تبادل فرق العمل من الكفاءات وأصحاب الخبرة تسند إليها مهمة المراجعة الشاملة لجودة العمل الرقابي.
 - ب- الحرص من قبل الأجهزة الأعضاء بأن تتم المراجعة الذاتية لجودة العمل الرقابي.
- 3- التأكيد على استقلالية الأجهزة العليا الأعضاء كأحد المعايير العامة وعنصر رئيسي في تحقيق الجودة.
- 4- مساندة المجموعة لما يتم إنجازه لدى منظمة الأنتوساي في مجال تطوير المعايير الرقابية ووضع الأدلة وأنظمة الجودة.
- 5- ضرورة إيلاء التدريب والبحث العلمي العناية اللازمة داخل الجهاز أو في إطار المجموعة بهدف تنمية وبناء القدرات وعلى الأخص في مجال رقابة الجودة.

الموضوع الثالث: تطوير معايير الرقابة في ضوء نظر المعلومات الإلكترونية:

تمت مناقشة الموضوع في الجلسة الثانية المنعقدة في صنعاء/ الجمهورية اليمنية يوم الأربعاء الموافق 2007/5/30م، حيث تم إعداد البحث الشامل التفصيلي من قبل ديوان المحاسبة في دولة قطر ، كما قدمت عشرة أجهزة أوراقها القطرية، وهي على النحو التالي:

- ديوان المحاسبة في الإمارات العربية المتحدة.
- دائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية.
- مجلس المحاسبة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية.
- ديوان الرقابة المالية في جمهورية العراق.
- ديوان المحاسبة في دولة الكويت.
- ديوان المحاسبة في الجمهورية اللبنانية.
- الجهاز المركزي للمحاسبات في جمهورية مصر العربية.

- المجلس الأعلى للحسابات في المملكة المغربية.

الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية.

وقد ترأس ديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية جلسة النقاش فيما كان اشتراك الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية بصفته منسقاً للموضوع.

وقد قدمت مقرة الموضوع (من دولة قطر) بعرض تقرير مختصر عن الموضوع المشار إليه، والذي احتوى على الجوانب التالية:

* الفصل الأول: معايير الرقابة المالية الحكومية وتشمل:

- ماهية المعايير .

- أهميتها.

- ماهية نظم المعلومات الإلكترونية.

- تطوير معايير الرقابة على ضوء نظم المعلومات الإلكترونية.

* الفصل الثاني: المعايير المناسبة لنظم المعلومات اليدوية والإلكترونية وتشمل:

- مبادئ أخلاقيات المهنة.

- المبادئ الأساسية في الرقابة الحكومية.

- المعايير العامة في الرقابة الحكومية.

- معايير ذات أهمية أخلاقية.

- المعايير الميدانية في الرقابة الحكومية.

- معايير صياغة التقارير في الرقابة الحكومية.

* الفصل الثالث: المعايير المقترح تطويرها واستحداثها وتشمل:

- المبادئ الأساسية.

- المعايير العامة.

- معايير ذات أهمية أخلاقية.

- المعايير الميدانية.

التوصيات:

1- السعي لوضع إطار قانوني وإصدار التشريعات اللازمة لتقنين نظم تكنولوجيا المعلومات ومتعلقاتها من التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية وغيرها.

- 2- تأهيل وتطوير الكوادر البشرية في الأجهزة العليا للرقابة بصفة عامة مع التركيز على مجال الرقابة على الحاسوب ونظم تكنولوجيا المعلومات.
- 3- توفير أدله وبرامج المراجعة في مجال رقابة الحاسوب ونظم تكنولوجيا المعلومات.
- 4- تبادل الخبرات ما بين الأجهزة العليا للرقابة في مجال تطبيقات الرقابة على نظم تكنولوجيا المعلومات.
- 5- التنسيق بين الجهاز الأعلى للرقابة والجهة المسئولة عن تكنولوجيا المعلومات في الدولة.
- 6- تعزيز وتطوير الرقابة على نظم تكنولوجيا المعلومات.
- 7- قيام الأجهزة العليا للرقابة بإنشاء وحدات متخصصة لديها لتقديم الدعم الفني لتلك الأجهزة عند تنفيذها لأعمال الرقابة على تكنولوجيا المعلومات.
- 8- قيام الأجهزة العليا للرقابة بالعمل على بناء قاعدة بيانات إلكترونية متكاملة تتعلق بمهام المراجعة المختلفة.
- 9- إعادة النظر من وقت لآخر في السياسات والإجراءات والمعايير المطبقة لدى جهاز الرقابة، فيما يتعلق بمراجعة نظم تكنولوجيا المعلومات بغرض تحديثها وتطويرها لمواكبة التغيرات.

أخبار الأجهزة الأعضاء

جهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

* تعيين أمين جديد للجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية:

أصدر مؤتمر الشعب العام في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في دور انعقاده السنوي للعام 1374 و.ر القرار رقم (10) لسنة 1375 و.ر والقاضي باختيار الأستاذ المستشار/ علي الحسناوي أمينا للجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية. وهو من مواليد 1948 (الشاطئ) وحاصل على:

- ليسانس قانون من جامعة قاريونس سنة 1972.

- ماجستير في القانون (علاقات دولية) من المملكة المتحدة سنة 1985.

- مندوب الجماهيرية في المؤتمر الدولي (هافانا) للعلوم الجنائية 1998 وعدد من المؤتمرات الدولية ذات العلاقة.

وشغل الوظائف التالية:

1- عين مساعدا للنياحة العامة بتاريخ 1972/10/17 وتدرج في وظائفها حتى وظيفة محام عام من الفئة (أ) بتاريخ 1997/11/8.

2- قاضيا من الدرجة الأولى لمدة ثلاث سنوات بمحكمة سبها الابتدائية.

3- رئيسا لنياحة سبها الكلية لمدة خمسة عشر سنة.

4- رئيسا لإدارة القضايا ورئيس لجنة المنازعات المنظورة في الخارج من سنة 1999 إلى سنة 2003.

5- عين مستشارا بالمحكمة العليا خلال سنة 2003.

6- ندب كاتبا عاما للشؤون القضائية والقانونية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام خلال سنتي 2003-2004.

7- عضو لجنة الإشراف المكلفة بمتابعة القضايا الخارجية الهامة (لوكربي - يو.تي. أي - لابيل ... الخ).

8- كلف ن قبل مؤتمر الشعب العام بتاريخ 2004/3/8 أمينا للجنة الشعبية العامة للعدل.

9- كلف من قبل مؤتمر الشعب العام بتاريخ 2007/1/22 أمينا لجهاز المراجعة المالية

محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية:

* تسليم التقرير السنوي للمحكمة وتعديل بعض نصوصها.

سلم معالي/ صو ادما صمبا رئيس محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، ورئيس الدولة، يوم الجمعة الموافق 9 مارس 2007 التقرير العام الأول لمحكمة الحسابات لسنة 2005 الذي يتضمن نتائج أعمال المحكمة وتحرياتها وأنشطتها الرقابية المختلفة والتوصيات التي توجهها إلى السلطات الإدارية بشأن التسيير الإداري والمالي.

* وتتلخص أهم النقاط التي تضمنها هذا التقرير، في أنه يدور أساسا حول أربعة محاور يتعلق الأول منها بالظروف العامة لتنفيذ قانون المالية للسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور عمليات الخزينة العامة. ويعرض المحور الثاني ملاحظات ومقترحات المحكمة حول تسيير المؤسسات الإدارية والجماعات المحلية للدولة. ويعالج المحور الثالث تسيير المؤسسات العمومية، ويلخص الرابع الأجوبة المخصصة لإبلاغ المحكمة للسلطات في الدولة والإجراءات التي يتعين تطبيقها إزاء توصيات المحكمة، كما أن هذا التقرير ينجز لأول مرة في تاريخ البلاد.

ويذكر أن القانون 93/019 المتعلق بنظام محكمة الحسابات الموريتانية، والقانون 93/020 المتعلق بالنظام الأساسي لأعضاء المحكمة أدخلت عليهما بعض التعديلات التي تهدف بالخصوص إلى:

- 1- تعزيز استقلالية المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات من خلال إضافة أعضاء جدد يمثلون البرلمان.
 - 2- تعزيز الضمانات المؤسسية المرتبطة باستقلال المحكمة من خلال تحديد مدة مأمورية رئيسها وفقا لمعايير وتوصيات المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة على الأموال العمومية (الانتوساي)، حيث أصبحت لرئيس المحكمة مأمورية محددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - 3- تمكين المحكمة من نشر تقريرها السنوي العام.
 - 4- تقوية المساعدة المقدمة للبرلمان في تنفيذ قوانين المالية ومراقبة المالية العامة من خلال ضمان رفع التقارير الكاملة للمحكمة إلى السلطة التشريعية وتحويلها سلطة طلب تعهد محكمة الحسابات بالرقابة على غرار ما هو مقرر بالنسبة للحكومة.
- كما تهدف هذه التعديلات إلى سد الثغرات التي تمت ملاحظتها على ضوء تجربة المحكمة خلال أكثر من عقد من الزمن.

ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية:

أولا: مشاركات وزيارات معالي الرئيس:

* ترأس صاحب المعالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه رئيس الديوان ورئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية التابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (انتوساي) وفد الديوان للاجتماع الرابع للجنة والذي عقد في العاصمة النرويجية أوسلو خلال الفترة من 26 إلى 27/3/2007م.

* كما ترأس وفد الديوان لحضور اجتماعات المنتدى الدولي حول "قيم وفوائد الرقابة الحكومية في البيئة الدولية" بفينا خلال الفترة من 28 إلى 30 مارس 2007م. كما قام بزيارة إلى جهاز الرقابة والمحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية لبحث أوجه التعاون بين الجهازين في مجالات التدريب وبناء القدرات المؤسسية في ميادين المحاسبة والمراجعة المالية والرقابة على الأداء.

* كما ترأس وفد الديوان لحضور الاحتفال بمناسبة مرور 145 سنة على تأسيس الجهاز الأعلى للرقابة بالجمهورية التركية، وكذلك المشاركة في فعاليات ندوة الرقابة البيئية وذلك خلال الفترة من 28 مايو إلى 1 يونيو 2007م.

* وترأس وفد المملكة العربية السعودية المكون من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة التعليم العالي ووزارة العدل ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الرقابة والتحقيق والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني للمشاركة في المنتدى العالمي السابع برعاية الأمم المتحدة حول "بناء الثقة في الحكومات" الذي عقد في فيينا بجمهورية النمسا، وذلك خلال الفترة من 26 إلى 29/6/2007م.

ثانياً: مشاركات الديوان في اللجان:

* شارك مندوب الديوان في اجتماع اللجنة الفرعية لرقابة الالتزام الذي عقد في مدينة نيودلهي بدولة الهند خلال يومي 4 و5 يناير 2007م.

* شارك ديوان المراقبة العامة في الاجتماع الرابع عشر للجنة التدريب وتطوير العاملين لمنسوبي دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عقد بدولة الكويت خلال الفترة يومي 6 و7 فبراير 2007م.

* شارك الديوان في ندوة إدارة النتائج الرقابية والتي نظمتها منظمة الاسوساي بالهند خلال الفترة من 12 إلى 16 فبراير 2007م.

ثالثاً: الدورات التدريبية:

* شارك عدد من منسوبي الديوان في الدورات والبرامج التدريبية داخل وخارج المملكة والتي بلغ عددها 22 دورة.

الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية:

أولاً: النشاطات الخارجية للجهاز المركزي للمحاسبات:

1- من خلال المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي):

* المشاركة في البرنامج التدريبي الرابع لتنمية موظفي الإدارة العليا المصريين والذي نظمته هيئة التعاون الدولي الكورية (KOICA) وعقد بدولة كوريا الجنوبية خلال الفترة من 2/19 إلى 6/3/2007 بحضور 20 من السيدات والسادة ممثلي الأجهزة الحكومية بجمهورية مصر العربية. وقد مثل الجهاز في هذا البرنامج التدريبي أربعة من أعضائه.

* الاجتماع الخامس للجنة المهام الخاصة بمكافحة غسل الأموال دولياً المنبثقة عن منظمة الانتوساي والذي عقد في ماسيرو - ليسوتو خلال الفترة من 23 إلى 26/4/2007، وقد شارك في هذا الاجتماع 10 من ممثلي الأجهزة الرقابية ومن ضمنها الجهاز المركزي للمحاسبات باعتباره عضواً في تلك اللجنة وممثلاً عن المجموعة العربية. وقد ناقشت اللجنة في اجتماعها الموضوعات التالية:

- مشروع اتفاق التعاون مع مجموعة "أجمونت" وقد وافقت اللجنة على المشروع بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه.
- نتائج الندوة الفعلية عن مكافحة غسل الأموال المنعقدة في روسيا عام 2006. وقد أقرت اللجنة نتائج الندوة.
- مناقشة طلب منظمة EFS الألمانية الانضمام إلى اللجنة. وقد تقرر أن يتم إعداد تقرير بالموضوع يعرض على الأنكوساي التاسع عشر.

- مناقشة موقف تنفيذ خطة عمل اللجنة، وقد تبين للجنة أنه قد تم إنجاز معظم الأعمال باستثناء موضوع اتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة غسل الأموال، وموضوع تحديث الدورات التدريبية التي أعدها جهاز الرقابة بفيجي، وأيضاً الإرشادات العامة لمتابعة مراجعة مكافحة غسل الأموال.
- توصيات اللجنة التي ستقدم إلى الانكوساي التاسع عشر وهي:
 - اقتراح استمرار عمل اللجنة لمدة سنة أخرى على الأقل.
 - اقتراح فتح باب انضمام بعض الأجهزة إلى اللجنة.
- تقرر أن يعقد الاجتماع القادم للجنة في أكتوبر 2007 بالمكسيك.
- * اجتماع لجنة الدين العام الذي عقد في لشبونة - البرتغال يومي 21 و22 يونيو 2007، ومن أهم الموضوعات التي نوقشت:
 - تقرير مبادرة تنمية الانتوساي عن الأنشطة التدريبية في مجال الدين العام.
 - التقرير النهائي عن إرشادات استخدام اختبارات المطابقة (الفحص والتحليل) في مراجعة الدين العام.
 - الدين العام: السياسات العامة، وأفضل التطبيقات.
 - خبرة الجهاز الرقابي الأعلى لجزر فيجي في مجال مراجعة الدين العام.
 - مناقشة الخطط الإستراتيجية للجنة الدين العام.
- كما شارك الجهاز في الاجتماع الحادي عشر لمجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة الذي عقد في أروشا - تنزانيا خلال الفترة من 24 إلى 29 يونيو 2007، باعتباره عضواً في اللجنة المحفزة لمراجعة البيئة للانتوساي.
- * وقد ورد بأجندة الاجتماع موضوعات المناقشة منها.
 - الموافقة الرسمية على الأوراق الإرشادية الخاصة بمجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة.
 - إعداد خطة العمل خلال الفترة 2008-2010 والاتفاق عليها.
- مشاركة ممثل الجهاز في الاجتماع بإلقاء ورقة عمل أعدها عن موضوع النفايات. وسيشارك في هذا الاجتماع رؤساء الأجهزة الرقابية العليا وكذلك مشاركون خارجيون.
- ثانياً : النشاطات الداخلية للجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
- 1- في إطار التعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:
 - تنفيذاً وتفعيلاً لمذكرة التفاهم المشترك التي تم توقيعها بين الجهاز المركزي للمحاسبات والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بشأن استعداد الجهاز لتقديم خبراته في تنمية المعارف والمهارات الفنية والمحاسبة وإعداد وتصميم البرامج التدريبية لأعضاء ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق تم تنفيذ ما يلي:
 - البرنامج التدريبي حول التدقيق المالي لعدد (26) عضواً من أعضاء الديوان وذلك خلال الفترة من 2/25 إلى 2007/3/8 بمقر الجهاز.

- دورة تدريب مدرب لعدد (18) عضواً من أعضاء الديوان خلال الفترة من 2/25 حتى 2007/3/22 بغرض تحسين تصميم البرامج التدريبية وتطويرها وإعدادها وكذلك تزويد معارف المشاركين ومهاراتهم وإعداد مجموعة من مصممي البرامج المؤهلين وتدريب المشاركين على تقنيات التدريب وطرق تدريب الكبار. وحاضر في هذا اللقاء نخبة متميزة من الخبراء المتخصصين في هذا المجال من الجهاز المركزي للمحاسبات وأساتذة الجامعات.

2- نشاطات أخرى:

* ترجمة عدد يناير 2007 من المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية.

* إصدار العدد الحادي عشر من المجلة الإفريقية للرقابة الشاملة في شهر مايو 2007 والتي يصدرها الجهاز لصالح المنظمة الأفريقية والتي تعتبر نافذة لأعضاء الأجهزة العليا للرقابة على الأموال العامة (أفروسي) على العالم في مجال الرقابة والمحاسبة على غرار المجالات التي تصدرها المنظمات الأخرى (انتوساي - أرابوساي) والتي يرأس تحريرها الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

* إصدار العدد رقمي 167 و168 ديسمبر 2006 من مجلة الرقابة الشاملة التي يصدرها الجهاز المركزي للمحاسبات، ويضم العددان العديد من المواضيع المهنية والدراسات والأخبار التي تهدف إلى تزويد المراجعين بالخبرات المهنية علمياً وعملياً.

ديوان المحاسبة بدولة الكويت:

أولاً:

- المشاركة في المؤتمر العربي الحادي عشر حول موضوع "موازنة النتائج (وليس نتائج الأعمال) لسرعة تحقيق الأهداف الإستراتيجية وإدارة الأعمال باستخدام المعلومات المحاسبية". واستلام درع المؤتمر الذهبي الذي منح للسيد/ رئيس الديوان من جمعية الفكر المحاسبي الجديد وذلك خلال الحفل الذي أقيم بهذه المناسبة في جمهورية مصر العربية يوم 2007/5/8.

ثانياً: في إطار مساهمة الديوان في أنشطة المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية العليا (الانتوساي) تم ما يلي:

1- المشاركة في الاجتماع السادس عشر للجنة الدائمة لتقنية المعلومات E.D.P والحلقة الدراسية الخامسة لتدقيق الأداء حول موضوع "حوكمة تكنولوجيا المعلومات" اللذان تم عقدهما في سلطنة عمان خلال الفترة من 3 إلى 2007/3/7.

2- المشاركة في اللقاء العلمي التاسع عشر "قيمة ومزايا الرقابة على الأموال العامة في إطار العولة" والذي عقد في فيينا خلال الفترة من 28 إلى 2007/3/30.

3- المشاركة في برنامج زمالة المدقق الدولية الذي ينظمه مكتب محاسبة المسؤولة الأمريكية في ولاية واشنطن دي سي خلال الفترة من 4/23 إلى 2007/9/21.

4- المشاركة في الاجتماع الحادي عشر لمجموعة العمل المعنية بالرقابة والمحاسبة البيئية المنعقد في مدينة أروشا بتنزانيا خلال الفترة من 25 إلى 2007/6/29.

ثالثا: في إطار مساهمة الديوان في أنشطة المنظمة الآسيوية لهيئات الرقابة المالية العليا (الاسوساي) تم ما يلي:

1- المشاركة في البرنامج التدريبي حول موضوع "التدقيق البيئي" والذي نظمه جهاز الرقابة الأعلى في الهند خلال الفترة من 1/5 إلى 2007/2/7.

2- المشاركة في ندوة حول موضوع "إدارة نتائج التدقيق" والتي نظمها جهاز الرقابة الأعلى في الهند خلال الفترة من 12 إلى 2007/2/16.

3- المشاركة في البرنامج التدريبي الدولي المكثف السابع والستون حول موضوع "تدقيق الأداء" الذي نظمه مكتب مدقق عام باكستان وعقد في لاهور خلال الفترة من 2/6 إلى 2007/3/10.

4- زيارة رئيس ديوان المحاسبات بالجمهورية الإسلامية الإيرانية ووفد مرافق له لديوان المحاسبة خلال الفترة من 2 إلى 2007/3/6 للإطلاع على تجربة دولة الكويت في مجال العمل الرقابي وعلاقة ديوان المحاسبة بالسلطة التشريعية وبحث أوجه التعاون بين الجهازين والتوقيع على اتفاقية تعاون بين الجهازين.

5- استضافة ورشة عمل مشتركة حول "تدريب اللغة الانجليزية للمدققين" وهي ورشة خاصة لمدققي غرفة الحسابات بجمهورية قرقيزيا خلال الفترة من 9 إلى 2007/4/19 تعزيزا لمبادئ التعاون المشترك في شتى المجالات التي تخدم كلا الطرفين والتي تم اعتمادها في بروتوكول الاجتماع الثاني بين الجهازين.

6- المشاركة في الحلقة الدراسية حول "التدقيق القائم على أساس النظام" والتي تعقد في كوريا خلال الفترة من 25 إلى 2007/6/30.

رابعا: في إطار مساهمة الديوان في أنشطة المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الارابوساي) تم ما يلي:

1- زيارة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الوطنية الفلسطينية ووفد مرافق له لديوان المحاسبة خلال الفترة من 10 إلى 2007/2/15 للإطلاع على تجربة دولة الكويت في مجال العمل الرقابي وعلاقة ديوان المحاسبة بالسلطة التشريعية وبحث أوجه التعاون بين الجهازين.

2- في إطار التعاون القائم بين المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الارابوساي) والجهاز الأعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة الأوروبي (الاوروساي) تمت المشاركة في الدورة التدريبية حول موضوع "التقييم الذاتي لقدرات الأجهزة في مجال تقنيات المعلومات" التي عقدت في لكسمبورغ خلال يومي 17 و2007/4/18.

خامسا: في إطار أنشطة دواوين المحاسبة والمراقبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تتم في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تم ما يلي:

1- زيارة رئيس ديوان المحاسبة بدولة قطر الشقيقة ووفد مرافق له لديوان المحاسبة خلال الفترة من 12 إلى 2007/1/14 للإطلاع على تجربة دولة الكويت في مجال العمل الرقابي وعلاقة ديوان المحاسبة بالسلطة التشريعية وبحث أوجه التعاون بين الجهازين.

2- استضافة الاجتماع الرابع عشر للجنة التدريب والتطوير للعاملين بدواوين الرقابة والمحاسبة بدول المجلس خلال يومي 6 و7/2/2007.

3- استضاف برنامج "الاتجاهات الحديثة في قياس الأداء المؤسسي بالمنظمات والجهات الحكومية" خلال الفترة من 21 إلى 25/4/2007.

4- زيارة وفد رسمي برئاسة معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت لديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين الشقيقة للإطلاع على تجربتهم في مجال العمل الرقابي ولتوطيد أواصر التعاون بين الأجهزة وذلك خلال الفترة من 28/4 إلى 1/5/2007.

5- زيارة وفد رسمي برئاسة معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت لديوان المحاسبة بدولة قطر الشقيقة للإطلاع على تجربتهم في مجال العمل الرقابي ولتوطيد أواصر التعاون بين الأجهزة وذلك خلال الفترة من 1 إلى 3/5/2007.

6- المشاركة في البرنامج التدريبي حول موضوع "تحليل وتقييم الأداء المالي" الذي عقد بالرياض خلال الفترة من 19 إلى 23/5/2007.

سادسا: مشاركات متنوعة:

1- المشاركة في البرنامج التدريبي حول موضوع "التدقيق الداخلي وإدارة الأداء" الذي تنظمه مؤسسة الإدارة العامة الدولية في المملكة المتحدة خلال الفترة من 19/2 إلى 2/3/2007.

سابعا: تم إصدار العددين الثامن والتاسع من مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة فصليا كل ثلاثة شهور، وتضم العديد من المواضيع الرقابية والمحاسبية والإدارية ذات العلاقة بعمل الديوان وعلاقاته بالأجهزة الأخرى، بالإضافة إلى أبواب أخرى متنوعة.

الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية:

* استقبال فخامة الرئيس علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية لرؤساء أجهزة ودواوين الرقابة المالية والمحاسبة:

استقبل فخامة الأخ الرئيس/ علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية اليمنية بدار الرئاسة بصنعاء رؤساء أجهزة ودواوين الرقابة المالية والمحاسبة بالدول العربية الشقيقة المشاركون في اجتماعات الدورة العادية التاسعة للجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة صباح يوم السبت بتاريخ 28/5/2007م.

وفي اللقاء تحدث فخامة الأخ رئيس الجمهورية مرحباً برؤساء أجهزة ودواوين الرقابة المالية والمحاسبة المشاركون في اجتماعات الدورة العادية التاسعة للجمعية العامة للمجموعة العربية للرقابة المالية والمحاسبة. متمنياً لاجتماعاتهم النجاح.

وقال فخامة الأخ الرئيس إن عليكم كأجهزة عليا للرقابة الاستفادة وتبادل الخبرات المتراكمة لدى أجهزكم، بما يحافظ على المال العام في أقطارنا العربية من كل أشكال التسيب والفضى، بحيث يعود المال العام لمنفعة الأمة العربية ولصالح التنمية. وأضاف إن على أجهزة الرقابة والمحاسبة أن تكون فعالة وتحظى بدعم سياسي من القيادات العربية.

ونحن في اليمن لدينا الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يحظى بدعم القيادة والسلطة التشريعية. كما أننا لا نستغني عن



الخبرات وتبادل المعلومات. وكل منا بإمكانه الاستفادة من تجارب الآخرين، وإذا كنا نتحدث عن ضرورة الاستفادة من الديمقراطية ومشاركة المرأة لمنظقتنا، فإنه علينا أن نتعلم من ذلك بما يتناسب مع خصوصيتنا وتراثنا الثقافي والحضاري. واختتم فخامة الأخ الرئيس كلمته بالإشارة إلى أن اجتماع أجهزة الرقابة

والمحاسبة العربية إنجاز جيد، متمنيا له النجاح. صورة لاستقبال رؤساء أجهزة ودواوين الرقابة المالية والمحاسبة بالدول العربية

* انعقاد اللقاء السنوي السادس عشر للجهاز :

برعاية فخامة الأخ/ علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية انعقد اللقاء السنوي السادس عشر لقيادات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تحت شعار "اتجاهات التطوير وتحديات المستقبل" للفترة من 3 إلى 5/3/2007م. وقد خرج اللقاء بعدد من التوصيات الرامية إلى تعزيز وتطوير أداء الجهاز وتفعيل مخرجاته.

* إصدار مجلة الرقابة :

تم إصدار العددين السابع والثامن من مجلة الرقابة للفصلين الأول والثاني من عام 2007م اللذين يصدرهما الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة كل ثلاثة أشهر ويضمان العديد من المواضيع المهنية والدراسات والأخبار الرامية إلى تزويد المراجعين بالخبرات والأفكار المهنية علميا وعمليا.

كما صدر عدد خاص من مجلة الرقابة في مايو 2007م بمناسبة اجتماعات المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بصنعاء خلال الفترة من 23 إلى 31/5/2007م. وقد تضمن العدد العديد من المواضيع المتعلقة بالتعريف بالجمهورية اليمنية ومعاله التاريخية وأيضا التعريف بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية والعديد من المواضيع المتعلقة بالمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية:

* تقديم التقرير السنوي لدائرة المحاسبات:

رفعت السيدة فائزة الكافي الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات يوم الجمعة 2007/6/22 إلى سيادة رئيس الجمهورية زين



العابدين بن علي التقرير السنوي الثاني والعشرين لدائرة المحاسبات المتضمن نتائج أعمالها الرقابية خلال سنة 2006. كما رفعت إلى سيادته التقرير عن غلق ميزانية الدولة لتصرف 2005 وتقرير دائرة الزجر المالي.

ومتابعة لنشاط دائرة المحاسبات ولا سيما ما يتعلق بمشروع إقرارها القانوني والتنظيمي، أوصى رئيس الدولة بمواصلة تطوير آليات عمل الدائرة بما يجعلها مؤسسة نموذجية في مجال عملها.

صورة لرفع التقرير السنوي لدائرة المحاسبات التونسية إلى رئيس الجمهورية

وأذن سيادة الرئيس بإحداث غرفة جهوية رابعة لدائرة المحاسبات بمدينة جندوبة وذلك في سنة 2008.

كما اطلع رئيس الجمهورية على أنشطة دائرة المحاسبات على الصعيدين الوطني والدولي موصيا بمزيد التعريف بدور هذه المؤسسة الدستورية وتثمين نتائج أعمالها بمناسبة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإحداثها والذي يلتئم تحت إشراف رئيس الجمهورية.

* نشاطات أخرى:

- تنظيم لقاء مغاربي حول موضوع "رقابة الأداء على قطاع الصحة" من 1/29 إلى 2007/2/2.

- تنظيم جلسة حوار حول "قانون المالية لسنة 2007" أشرف عليها السيد كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالجباية يوم 8 مارس 2007. وتولت السيدة فائزة الكافي الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات بهذه المناسبة إعطاء إشارة انطلاق موقع الواب

www.courdescomptes.nat.tn

الخاص بدائرة المحاسبات:

- تدشين الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة وتنظيم ندوة علمية حول موضوع "دور دائرة المحاسبات في الرقابة على التصرف في الأموال العمومية" وذلك يومي 20 و21/4/2007.

- تنظيم يوم دراسي داخلي حول "التحليل المالي" وذلك يوم الخميس 2007/6/21 بمدينة الحمامات.

مواقع على الانترنت ذات العلاقة

بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية

http://www.Amcham.org.eg.asp	غرفة التجارة الأمريكية في مصر.
http://www.tpegypt.gov.eg/Chamber	غرفة التجارة المصرية.
http://www.esaaonline.org	جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية.
http://www.ets.org.eg	جمعية الضرائب المصرية.
http://www.arado.org.eg/	المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
http://www.ainarabia.info/	الشبكة المعلوماتية للصناعات العربية.
http://www.aabfs.org/	الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
http://www.financewise.com	محرك بحث مختص في المواقع ذات العلاقة بالمالية:
http://www.BCT.gov.tn	البنك المركزي التونسي
http://www.cmf.org.tn	هيئة السوق المالية
http://www.fincen.gov	مكافحة الفساد المالي
http://www.fitchratings.com	الوكالة العالمية للتقييم
http://www.onz.dz/	مكتب الإحصاء بالجزائر
http://www.statistic-hcp.ma	مكتب الإحصاء بالمغرب
http://www.sis.gov.eg/	مكتب الإحصاء بمصر
http://www.insee.fr	مكتب الإحصاء بفرنسا
http://www.statcan/francais/	مكتب الإحصاء بكندا
http://www.stat.gouv.qc.ca	مكتب الإحصاء بالكيبيك
http://www.fedstats.gov	مكتب الإحصاء بالولايات المتحدة الأمريكية
http://www.un.org/depts/unsd/	قسم الإحصاء للأمم المتحدة
http://www.ins.nat.tn	المعهد الوطني للإحصاء بتونس
http://www.oag.gov.nz	المراجع العام بنيوزلندا

شروط ومعايير النشر في مجلة "الرقابة المالية"

أ- شروط النشر:

- 1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح.
- 2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والإنتهاء بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية.
- 3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكتب والبحوث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضا بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية.
- 4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المجموعة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة.
- 5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي.
- 6- أن تكون المادة معدة خصيصا للنشر في المجلة.
- 7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطرا والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

ب- موضوعات النشر:

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحظات عامة:

- 1- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
- 2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.
- 3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسبا للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.
- 4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها.
- 5- تخصص مكافأة مالية لمعد المقال أو البحث سواء أكان محررا أم مترجما وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمجموعة العربية.

مجلة

”الرقابة المالية“

مجلة دورية تصدرها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلا باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة. كما تتضمن أبوابا ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المجموعة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية. وتوزع المجلة مجانا على جميع الأجهزة الأعضاء في المجموعة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات مماثلة لنشاطاتها أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها. ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجموعة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إلى حساب المجموعة.

هاتف: 71 75 36 82

فاكس: 71 76 78 68

المجموعة العربية للأجهزة العليا

للرقابة المالية والمحاسبة

مجلة ”الرقابة المالية“

مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة

الأمانة العامة

54، شارع بلال، المنزه السادس

1004 – تونس

قسمة اشتراك

اسم المشترك:

العنوان:

عدد النسخ المطلوبة: () سنة الاشتراك:

مرفق طيه إعلام بتحويل بنكي بتاريخ / / بمبلغ () دولارا

أمريكا باسم ”المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة“ (ARABOSAI) - حساب رقم

715102817/3 بنك تونس العربي الدولي (BIAT)، 70 - 72 شارع الحبيب بورقيبة - تونس 1080

قيمة الاشتراك السنوي (لعدين): أربعة دولارات أمريكية التاريخ والتوقيع

قائمة الأجهزة الأعضاء في المجموعة العربية وعناوينها

- 1- ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، ص. ب. 950334 - عمان - الهاتف: (00962 6 5930174)، الفاكس: (00962 6 931180)، العنوان الإلكتروني: [www.audit-bureau.gov.jo](mailto:audit.b@nic.net.jo) - البريد الإلكتروني: audit.b@nic.net.jo.
- 2- ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ص. ب. 3320-أبو ظبي - الهاتف: (00971 26448800)، الفاكس: (00971 26448688)، العنوان الإلكتروني: [www.saiuae.gov.ae](mailto:saiuae@emirates.net.ae) - البريد الإلكتروني: saiuae@emirates.net.ae.
- 3- ديوان الرقابة المالية بملكمة البحرين، ص. ب. 18222 - النامة - الهاتف: (00973 272728)، الفاكس: (00973 262624)، البريد الإلكتروني: NAC@nac.gov.bh.
- 4- دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، 25، شارع الحرية - تونس - الهاتف: (00216 71 831033)، الفاكس: (00216 71 831253)، العنوان الإلكتروني: [www.courdescomptes.nat.tn](mailto:ppresident.ccomptes@email.ati.tn) - البريد الإلكتروني: ppresident.ccomptes@email.ati.tn.
- 5- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38، شارع أحمد غرمول - الجزائر - الهاتف: (00213 21 651710)، الفاكس: (0021321655516)، العنوان الإلكتروني: [www.ccomptes.org.dz](mailto:tcomptes@andorra.ad) - البريد الإلكتروني: tcomptes@andorra.ad.
- 6- الجهاز العالي للرقابة المالية والمحاسبة بجمهورية جيبوتي، قصر الشعب - الطابق الأول - ص. ب. 3331 - جيبوتي - الهاتف: (00253 357775)، الفاكس: (00253 356776)، العنوان الإلكتروني: [www.ccomptes.org.dz](mailto:ccdb.djibouti@intnet.dj) - البريد الإلكتروني: ccdb.djibouti@intnet.dj.
- 7- ديوان الرقابة العامة بالملكة العربية السعودية، ص. ب. 7185 - الرياض 11128 - الهاتف: (009661 4034054)، الفاكس: (009661 4043887)، العنوان الإلكتروني: [www.gab.gov.sa](mailto:gab@gab.gov.sa) - البريد الإلكتروني: gab@gab.gov.sa.
- 8- ديوان المراجعة العامة بجمهورية السودان، ص. ب. 91 - الخرطوم - الهاتف: (0024911 778231)، الفاكس: (0024911 778233)، العنوان الإلكتروني: [www.ccomptes.org.dz](mailto:fsc1@mail.sy) - البريد الإلكتروني: fsc1@mail.sy.
- 9- الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آيار - دمشق - الهاتف: (0096311 3312196)، الفاكس: (0096311 2318013)، العنوان الإلكتروني: fsc1@mail.sy.
- 10- ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 - مقديشو -
- 11- ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق، شارع حيفا - بناية رقم 90 - ص. ب. 7038 - بغداد - الهاتف: (009647 901947065)، الفاكس: (009647 901376468)، العنوان الإلكتروني: [www.bsairaq.net](mailto:bsa@bsairaq.net) - البريد الإلكتروني: bsa@bsairaq.net.
- 12- جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان، ص. ب. 727 - مسقط 113 - الهاتف: (00968 24736219)، الفاكس: (00968 24740264)، العنوان الإلكتروني: [www.sai.gov.om](mailto:intr@sai.gov.om) - البريد الإلكتروني: intr@sai.gov.om / President@sai.gov.om.
- 13- ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الفلسطينية، ص. ب. 4059 - غزة - الهاتف: (0097082 829187)، الفاكس: (0097059 9411222)، العنوان الإلكتروني: [www.facb.gov.ps](mailto:aokasha@facb.gov.ps) - البريد الإلكتروني: aokasha@facb.gov.ps.
- 14- ديوان المحاسبة بدولة قطر، ص. ب. 2466 - الدوحة - الهاتف: (009744 382382)، الفاكس: (009744 8840138)، العنوان الإلكتروني: [www.facb.gov.ps](mailto:qsab@qatar.net.qa) - البريد الإلكتروني: qsab@qatar.net.qa.
- 15- وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ص. ب. 324 - موروني -
- 16- ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب. 17 - الشامية 71661 - الهاتف: (00965 4957000)، الفاكس: (00965 2421036)، العنوان الإلكتروني: [www.sabq8.org](mailto:training@sabq8.org) - البريد الإلكتروني: training@sabq8.org / diwan@sabq8.org.
- 17- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطاوي - شارع الجيش - بيروت - الهاتف: (009611 379830)، الفاكس: (009611 373040)، العنوان الإلكتروني: [www.coa.gov.lb](mailto:info@coa.gov.lb) - البريد الإلكتروني: info@coa.gov.lb.
- 18- اللجنة الشعبية العامة لهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ميدان الظهرة، ص. ب. 2879 - طرابلس - الهاتف: (00218 21 4443070)، الفاكس: (00218 21 4440630)، العنوان الإلكتروني: www.libyansai.gov.ly - البريد الإلكتروني: www.libyansai.gov.ly.
- 19- الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم، ص. ب. 11789 - مدينة نصر - القاهرة - الهاتف: (00202 4013957)، الفاكس: (00202 4017086)، العنوان الإلكتروني: www.CAO.gov.eg.
- 20- المجلس الأعلى للمحاسبة بالملكة المغربية، زنقة التوت، شارع النخيل، سكتور 10 - حي الرياض - الرباط - الهاتف: (00202 37 563740)، الفاكس: (00202 37 563717)، العنوان الإلكتروني: [www.courdescomptes.ma](mailto:ccomptes@courdescomptes.ma) - البريد الإلكتروني: ccomptes@courdescomptes.ma.
- 21- محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592 - انواكشوط - الهاتف: (00222 5255249)، الفاكس: (00222 5253404)، العنوان الإلكتروني: [www.cdcmr.mr](mailto:ccomptes@cc.gov.mr) - البريد الإلكتروني: ccomptes@cc.gov.mr.
- 22- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب. 151 - صنعاء - الهاتف: (009671 443143)، الفاكس: (009671 443118)، العنوان الإلكتروني: [www.coca.gov.ye](mailto:coca@coca.gov.ye) - البريد الإلكتروني: coca@coca.gov.ye.